تسوية المنازعات الإدارية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

د. عبدالله بن لايق الشمَّري

الأستاذ المساعد بقسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة حفر الباطن

alalshammari@uhb.edu.sa

ملخص البحث:

مما يتميّز به نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٢٨) وتاريخ: ١٤٤٠/١١/١٣هـ، اشتماله على مجالس ولجان معنية بحلّ المنازعات الناشئة عنه، ومعالجتها بطرق سليمة تضْمَن حسن تطبيقه في مختلف الجهات الحكومية؛ حيث إنَّ لهذه المنازعات آثاراً سيئة جداً على العقود الإدارية والمرافق العامة في الدولة.

ولأنَّ غالب أعضاء الجهات الحكومية الذين يقومون على تفعيل النظام فيها، والمتعاملين معها أيضاً ليسوا من المختصين بالأنظمة والقانون، وعددهم كبير بالنظر إلى عموم الجهات الحكومية في المملكة؛ فإنَّ ذلك يستدعي تعريفهم بها، وبيان أحكامها وضوابطها بشكل مفصَّل ومتدرّج؛ ليسهل الرجوع إليها؛ وهو ما يهدف له هذا البحث بصفة أساسية، إذ إنَّ معرفة هؤلاء بها يجنّبهم كثيراً من المنازعات التي قد تنشأ، وبالتالي صيانة القرارات الإدارية من الطعن عليها.

الكلمات المفتاحية: تسوية المنازعات، مجلس النزاعات، التحكيم، التظلّم، المخالفات الإدارية، الاستثناء.

Administrative Dispute Resolution

In the Government Tenders and Procurement Law

DR. Abdullah bin Laiyg Alshammari

Assistant Professor, Department of Law

College of Business Administration – University of Hafr Al Batin

alalshammari@uhb.edu.sa

Abstract:

One of the key features of the new Government Tenders and Procurement Law, issued by Royal Decree No. (M/128) dated 16/7/2019, is its inclusion of councils and committees dedicated to resolving disputes arising from its implementation. These mechanisms ensure proper application of the law across various government entities. Such disputes can have significant negative impacts on administrative contracts and public facilities within the state.

Given that most members of government entities responsible for implementing the law, as well as those interacting with it, are not specialists in legal and regulatory matters, and considering their large numbers across the Kingdom's government institutions it becomes essential to familiarize them with the law, its provisions, and its regulations in a detailed and gradual manner to facilitate reference. This is the primary aim of this study: to equip these individuals with the necessary understanding to prevent many potential disputes, thereby safeguarding administrative decisions from being challenged.

Keywords: Dispute Resolution, Dispute Board, Arbitration, Grievance, Administrative Violations, Exemption

د. عبدالله بن لايق الشمَّري

المقدمة

تضمَّن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر عام ١٤٤٠هـ تغييرات إيجابية مقارنةً بالنظام السابق الصادر عام ١٤٢٧هـ؛ منها إقرار أساليب تعاقد جديدة؛ تسهم في تحقيق أفضل قيمة للمال العام، وإقرار مجموعة من الأحكام التي تعزز مبدأ النزاهة والتنافسية والعدل بين المتنافسين؛ كاستحداث لجان للنظر في تظلمات المتنافسين، وحلّ النزاعات التي تنشأ بينهم وبين الجهات الحكومية.

كما أنَّه قد أُقرَّ فيه أيضاً من الأحكام إعلان الترسية، وفترة التوقف التي تسمح بالتظلّم والطعن على هذا الإعلان، وإمكانية اطلاع الجميع على منافسات الجهات التي ستنفذ في السنة المالية، وإشعار المتنافس بأسباب استبعاده من المنافسة وغير ذلك.

ومن أبرز ما جاء في النظام الجديد تعزيز مبدأ الشفافية من خلال أتمتة جميع مراحل عملية التنافس والشراء، بدءً من الطرح، مروراً بالترسية، وانتهاء بالتعاقد من خلال البوابة الإلكترونية الموحدة (منصة اعتماد)، والتي يتوافر فيها أعلى درجات الخصوصية والأمان، كما تضمَّن مجموعة من المزايا التي يحملها للقطاع الخاص كوضع أفضلية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمحتوى المحلي، وتشجيع رواد الأعمال وصغار المستثمرين على الدخول في السوق والمشاركة في التنمية الاقتصادية للمملكة [(١)].

وكان من ضمن هذا التطوّر في النظام الجديد تلك الوسائل التي -يمكن اللجوء إليها- لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقه، ومعالجتها بالطرق السليمة، وما نصّ عليه من آليات محددة للنظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات التي تتعلق بالمنافسات على اختلاف مراحلها، وما قد يرد فيها من عقوبات على ذلك، وجواز الاستثناء من أحكامه للحاجة وفق آليات وإجراءات محددة.

(١) يُنظر: الباب (الأول)، الفصل: (الثاني والثالث) أهداف النظام ومبادئه الأساسية، المواد: من (٢) إلى (٩).

مشكلة البحث:

حرص المنظّم السعودي على ضمان حسن تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في الجهات الحكومية المختلفة؛ للوصول إلى أفضل النتائج المرجوة من إقراره. وقد بيّن في المادة الأولى منه هذه الجهاتَ الحكومية المشمولة بنطاقه بأنَّها: "الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة".

وكأي تفاعل بشري فإنَّ العقود الإدارية عرضةٌ لأن تكون محلّ نزاع وخلاف بين أطرافها؛ مما قد يتسبب في تعطيلها بالكلية، أو الإضرار بالمرافق العامة المرتبطة بها؛ وعليه فقد عالج المنظم السعودي جميع ما ينتج عن هذه العقود من خلال وسائلَ لتسوية المنازعات قبل تعاظمها واستفحال آثارها، وما قد يرد عليها من شكاوى ومخالفات، وما يترتب عليها من عقوبات.

كما وحرص أيضاً على أن تكون الجهات الحكومية –بالإضافة إلى المتعاملين معها– على اطلاع كامل ومعرفة تامة بضوابط الشكاوى والتظلّم من القرارات الإدارية الناتجة عن تطبيق النظام، والمخالفات والعقوبات التي ترتبط بها، هذا بالإضافة إلى أنَّ الأنظمة واللوائح والقرارات والقواعد المرتبطة بالمنافسات والمشتريات الحكومية كثيرة ومتشعبة؛ حيث قاربت العشرينَ؛ ما بين نظامٍ، ولائحة، وقواعد، وقرارات وزارية، وتعاميم، وأدلة إرشادية، فإذا عُلم ذلك فالحاجة قائمة لهذا البحث.

وتسوية المنازعات بين الجهة الحكومية والمتعاقد معها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية إمَّا أن يتمّ داخل الجهة الحكومية دون الحاجة إلى اللجوء لطرف آخر؛ من خلال المجالس المنصوص عليها، وإمَّا أن يكون خارج الجهة الحكومية وذلك باللجوء إلى طرف ثالث غير أطراف العلاقة التعاقدية، وهي تلك اللجان التي نصَّ عليها المنظم السعودي.

وبناءً على ذلك يمكن أن يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

١. متى يتمّ تفعيل مجلس النزاعات الفنية؟ وما هي ضوابط تشكيله وعمله؟

٢. متى يتم اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية؟ وما هي ضوابطه؟
٣. ما إجراءات التظلّم سواءً في مرحلة المنافسة أو بعد التعاقد أو عند تغيّر الأسعار؟
٤. ما إجراءات نظر المخالفات والعقوبات سواءً في مرحلة المنافسة أو بعد التعاقد؟
٥. ما وسيلة تسوية المنازعة الإدارية فيما لو كان التمسّك بتطبيق النظام سبباً فيها؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١. يتناول أحد أهمَّ موضوعات نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر عام ١٤٤٠هـ؛ وهي المجالس واللجان التي تُعنى بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وما تفرَّع عنهما من قواعد وقرارات.
٢. توجد في الجهات الحكومية بعض الاجتهادات الخاطئة عند تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وهي نابعة عن صعوبة فهم أحكام النظام ولوائحه، وهذه الأخطاء قد تُرتّب على الجهات الحكومية خسائر فادحة؛ لأنَّ الأحكام القضائية دائماً ما تحمّل الجهات الإدارية تبعات أخطائها [٢]؛ لا سيما وأنَّ القائمين على تطبيق النظام في هذه الجهات ليسوا بالضرورة دائماً من المختصين بالأنظمة والقانون، وإنما يتبعون إلى إدارات مختلفة كالمشاريع والميزانية والتشغيل والصيانة والمستودعات والحركة وغيرها –والوقع العملي يشهد بذلك– ولذا فمن الأهمية بيان أحكامها مفردة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث لما يلي:

١. بيان المجالس واللجان المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعنية بحلّ المنازعات الإدارية؛ لأنَّ الرجوع إلى أحكامها في النظام ولوائحه وقواعده، يظهر مدى صعوبة الإحاطة بها من غير

(٢) آل سليم، محمد بن عبدالعزيز، الجوانب القانونية لإدارة المشاريع الحكومية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ص: ٨.

المتخصصين سواءً من مسؤولي الجهات الحكومية على اختلاف تخصصاتهم، أو من المتعاملين معها؛ فالبحث معينٌ في تسهيلها وبيان ما يجب الانتباه له من بداية العقد الإداري.

٢. إفراد هذه المجالس واللجان ببحث مستقلّ، يهدف إلى تمكين أعضاء الجهات الحكومية منها واتقان أحكامها، وبالتالي تجنيب الجهات الحكومية خطر الطعن على قرارتها الإدارية بالإلغاء أو التعويض.

٣. بيان أحكام لجنة الاستئناء من أحكام النظام؛ وأنَّها من ضمن الجهات التي يمكن اللجوء لها لتسوية المنازعات الإدارية؛ في حال كان تطبيق النظام مرهقاً لأحد طرفي العقد أو مانعاً له من إكماله، إذْ أتاح المنظم اللجوء إلى هذه اللجنة وفق إجراءات محددة تكفل تحقيق الفائدة المرجوة منها.

٤. لفت نظر الباحثين لهذه المجالس واللجان لدراستها؛ وخصوصاً فيما يتعلق بالصلح (الإداري)، وبيان أنَّ مجالس التسوية تكون في الجهة الحكومية بينها وبين المتعاقد معها، أمَّا اللجان فإنَّها طرف ثالث خارج العلاقة التعاقدية، واللجوء لها يتطلب الخروج عن نطاق العلاقة التعاقدية بين الجهة الحكومية والمتعاملين معها.

الدراسات السابقة:

تعتبر هذه المجالس واللجان حديثة النشأة مع النظام الجديد ١٤٤٠هـ؛ إذْ لم تكن موجودةً بهذا التفصيل سابقاً، ولا يوجد دراسة جمعتْ هذه الوسائل في بحث واحد، ما عدا بعض البحوث والدراسات التي شرحتْ النظام واللائحة وأشارتْ إلى موضوعه إشارات عابرة، أو ركَّزت على نوع واحد، وهي كما يلي:

- العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ ولائحته التنفيذية، د. سالم بن صالح المطوّع، الطبعة الرابعة، ١٤٤٤هـ.
- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية المشاكل العملية وحلولها القانونية، حسن رجب، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ، مكتبة القانون والاقتصاد.
- الجوانب القانونية لإدارة المشاريع الحكومية، المستشار القانوني محمد بن عبدالعزيز آل سليّم، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

- ضوابط التحكيم في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية: دراسة مقارنة، بدر بن عبدالله المطرودي، ٢٠٢٢م، مجلة قضاء، العدد ٢٩.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الاستقرائي الوصفي؛ من خلال جمع وتحليل نصوص النظام ولائحته التنفيذية، وكل ما يرتبط به من قواعد وقرارات تتعلق بحلّ المنازعات الإدارية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ، ثمَّ الاستشهاد عليه من قرارات اللجان المعنية -إن وجدت- مع مراجعة شروحات النظام، وكتب وأبحاث القانون الإداري.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقتصر نطاق هذا البحث الموضوعي على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٢٨) وتاريخ: ١٤٤٠/١١/١٣هـ، ولائحته التنفيذية بالقرار الوزاري الصادرة برقم: (١٢٤٢) وتاريخ: ١٤٤١/٣/٢١هـ، والمعدَّلة بالقرار الوزاري رقم: (٣٤٧٩) وتاريخ: ١٤٤١/٨/١١هـ، وجميع ما يرتبط بهما من قواعد، وقرارات، وتعاميم، وضوابط.

الحدود المكانية: يقتصر نطاق هذا البحث المكاني على المملكة العربية السعودية وما يتعلق بها من أنظمة وتشريعات.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، كما يلي:

- **المقدمة:**

وفيه بيان مشكلة البحث، وأهميته وأهدافه ودراساته السابقة، وخطته.

- **المبحث الأول: تسوية المنازعات الإدارية داخل الجهة الحكومية.**

المطلب الأول: مجلس تسوية النزاعات الفنية.

المطلب الثاني: (مجلس) التحكيم.

- **المبحث الثاني: تسوية المنازعات الإدارية خارج الجهة الحكومية.**

المطلب الأول: لجنة النظر في تظلّمات المتنافسين والمتعاقد معهم وطلبات تعديل الأسعار.

المطلب الثاني: لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم.

المطلب الثالث: لجنة الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

- **الخاتمة:**

وفيها بيان أهمّ نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

تسوية المنازعات الإدارية داخل الجهة الحكومية

أوجب المنظّم السعودي –بدايةً– على جميع الجهات الحكومية أن تقوم بتنفيذ التزاماتها في العقد وفقاً لشروطه، وإذا أخلّت أيّ منها بتنفيذ التزاماتها؛ جاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض [٣]. وقد أسند النظام للائحته التنفيذية تحديد وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود [٤]؛ والتي بدورها أوردت عدَّة أساليب لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق المنافسات والمشتريات الحكومية تهدف إلى تسوية الخلاف داخل الجهة الحكومية قبل أن يستفحل ويؤثر سلباً على العقد الإداري، وهو ما سنبينه في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مجلس تسوية النزاعات الفنية [٥].

من ضمن وسائل التسوية التي أتاحها المنظم لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود الإدارية ما يُسمَّى بـ: مجلس تسوية النزاعات الفنية.

وبالنظر إلى هذه الوسيلة نرى أنَّها في حقيقتها صلح بين أطراف العقد الإداري، وفق إجراءات محددة.

وحيث لم تورد التشريعات العربية تعريفاً خاصاً بالصلح الاداري إلا أنَّ القوانين المدنية قد عرَّفتْ الصلح بشكل عام [٦]، بأنَّه: "عقدٌ يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعًا قائماً، أو يتوقيان نزاعًا محتملًا؛ بأن ينزل كلٌّ منهما على وجه التَّقابل عن مُطالبته أو جزءٍ منها" [٧].

---

(٣) المادة: (١/٩٢) من النظام.

(٤) المادة: (٣/٩٢) من النظام.

(٥) المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٦) بدن، أسامة كريم، دور الصلح في تسوية المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة أبحاث ميسان، المجلد ١٥، العدد ٣١، ٢٠٢٠م، العراق، ص: ١٤٠.

(٧) المادة (٣٩١) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/١٩١) وتاريخ: ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

والهدف من هذا المجلس هو حلّ النزاعات الفنية بجلوس طرفي العقد مع بعضهما، ومحاولة حلّ هذا النزاع الواقع بينهما بطرق وديّة؛ لمنع تعثّر المشاريع وتوقف الأعمال، والإضرار بالمرافق العامة والمصالح الحكومية.

وقد أحسن المنظّم السعودي عندما أوجد مجلساً لحل النزاع الفني في وقته؛ حتى لا تتعطل المشاريع أو تتعثر [٨]، وهو أشبه بمجلس صلح بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها.

ويقتصر دور هذا المجلس على النزاعات الفنية فقط دون غيرها من النزاعات الأخرى التي قد تحدث في العقد، ويقصد بالنزاعات الفنية: ما يحدث من نزاع فني بين المتعاقد والجهة الحكومية أثناء تنفيذ العقد في الشروط، أو المواصفات، أو التنفيذ، أو المخططات، أو غيرها من الأمور الفنية الأخرى.

فإذا وجد هذا النزاع الفني بين الجهة الحكومية والمتعاقد، وكان من شأنه أن يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بصاحب العمل أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، فإنَّ على الجهة الحكومية حلّه بالطرق الودية، فإن لم تتمكن من ذلك، فيتم حل النزاع من خلال مجلس يتشكَّل لهذا الغرض وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يكّون المجلس من فريق يضم في عضويته ممثلًا عن الجهة الحكومية، وممثلًا عن المتعاقد، وتعين وزارة المالية من يترأس المجلس من القطاع الحكومي أو الخاص.
٢- يشترط في رئيس وأعضاء المجلس أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال محل النزاع.
٣- يقدِّم كل طرف في النزاع إلى المجلس تقريراً فنياً عن الموضوع محل النزاع يتضمن وجهة نظره والمستندات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم الاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال -إن وجد- تقريراً يُضمِّنه وجهة نظره في الخلاف. ويُمكَّن المجلس من معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع.
٤- يجوز للمجلس أن يطلب الرأي والمشورة من جهة خبرة إذا رأى أنَّ حل النزاع يتطلب اللجوء إلى ذلك، وتكون تكلفة ذلك مناصفة بين طرفي النزاع.

(٨) المطوَّع، سالم بن صالح، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ ولائحته التنفيذية، الطبعة الرابعة، ١٤٤٤هـ، ص: ٤٦٧.

٥- يجب على المجلس البتّ في النزاع خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

٦- يُصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، فيُعِدّ القرار نهائياً في موضوع الخلاف، أما في حال اعتراض أي منهما على القرار، فيعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البتّ فيه خلال (خمسة عشر) يوماً، ويُعدُّ قرار المجلس حينها واجب النفاذ، وللمتضرر الحق باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

وهذا يدلُّ على أنَّ طبيعة ما يصدر عن هذا المجلس هي قرارات إدارية خاضعة لرقابة المحكمة الإدارية، ويمكن للمعترض عليها أن يطعن في مشروعيتها بالإلغاء، وبالتعويض إذا أثبت الضرر الواقع عليه.

٧- تحدد الوزارة مكافآت وأتعاب رئيس المجلس وممثلي الجهة الحكومية، وتُدْفع من قبلها.

٨- يجب ألا يحول نظر أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

٩- يقتصر فض النزاع من خلال المجلس على الخلافات الفنية فقط بين الجهة الحكومية والمتعاقد.

كما لا يجوز لطرفي العقد (الجهة الحكومية والمتعاقد معها) أن يتوقفا عن تنفيذ التزاماتها العقدية بحجة وجود نزاع بينهما، وإلا عُدَّ ذلك إخلالاً منهما في تنفيذ شروط العقد، ما لم يُفضِ التنفيذ إلا إنهاء الخلاف لصالح أحدهما؛ ففي هذه الحالة يتمّ التوقف عن تنفيذ هذه الجزئية فقط لحين حلّ الخلاف [٩].

المطلب الثاني: (مجلس) التحكيم [١٠].

ترجع أهمية التحكيم في العقود الإدارية إلى كونه وسيلة بديلة لفض المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية، حيث يوفر للأطراف عنصر الزمن، وقلة التكاليف عند لجوئهم إلى القضاء للفصل في منازعاتهم، كما يوفر الطابع السري للتحكيم [١١].

(٩) المطوَّع، سالم بن صالح، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ ولائحته التنفيذية، مرجع سابق، ص: ٤٦٩.

(١٠) المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولم يرد فيها تسميته بـ (مجلس)

(١١) الشيخ، عصمت، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص:٤٠.

وقد ثار خلاف بين شراح القانون حول الطبيعة القانونية للتحكيم في العقود الإدارية؛ والجدل بينهم انحسر في عدة آراء كما يلي:

الرأي الأول: ذهب إلى أنَّ طبيعة التحكيم في العقود الإدارية تعاقدية، وهو ما يعني أن التحكيم في جوهره وحقيقته هو التقاء إرادة الأطراف؛ إذ لا وجود له إلا باتفاق أطراف النزاع (١٢).

لكن هذا الرأي لا يسلم من النقد؛ إذْ إنَّ التحكيم في العقد الإداري لا يمكن أن يستقلّ بإرادة أطراف العقد فقط، بل هو أساساً لا ينشأ إلا وفق الشكل والشروط التي وضعها المنظّم، والتي إن تخلَّفت لا يُصار إلى التحكيم حتى مع وجود إرادة طرفي العقد للتحكيم ورغبتهما به (١٣) -كما سيأتي-.

الرأي الثاني: ذهب إلى أنَّ التحكيم في العقود الإدارية يجب أن يصطبغ بالصبغة القضائية، "مستنداً على أنَّ التحكيم هو جوهر القضاء، وفيه تطبيق إرادة القانون، حيث إنَّ أطراف الدعوى عندما يلجؤون إلى التحكيم يتنازلون عن حقهم في رفع الدعوى أمام القضاء الذي تنظمه الدولة لصالح قضاء آخر يختارون فيه قضاتهم، وتعترف به الدولة، الأمر الذي يجعل التحكيم شأنه شأن القضاء الذي يعترف القانون الداخلي بأحكامه" (١٤).

وهذا الرأي أيضاً لم يسلم من النقد؛ لأنَّ المحكِّم أثناء نظره للنزاع لا يتمتع بسلطات القاضي، فهو على سبيل المثال لا يستطيع أن يلزم شاهداً بالحضور، أو أن يلزم من ليس خصما بتقديم مستندٍ مهما كانت أهميته للفصل في النزاع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الطبيعة القضائية لا تستقيم مع طبيعة التحكيم؛ لأن القضاء سلطة عامة من

(١٢) حشيش، أحمد بن محمد، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص: ٨١، الطماوي، سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٤٦هـ/٢٠٠٥م، ص: ١٨٧.

(١٣) شطناوي، علي، النظرية العامة للعقود الإدارية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ص:٣٧٢.

(١٤) الصاوي، أحمد السيد، الوجيز في التحكيم، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣م، بدون دار نشر، ص: ١١، عواد، خالد فلاح، التحكيم في العقود الإدارية في الكويت -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، ص: ٤٥.

سلطات الدولة لا يتولاها إلا القاضي الذي يمثل الدولة، بعكس التحكيم، كما أن المحكم لا يتقيد دوماً بالقانون، على عكس القاضي الذي يلتزم دائماً بتطبيق القانون (١٥).

الرأي الثالث: الجمع بين الاتجاهين السابقين بالقول بأنه ذو طبيعة مزدوجة ومختلطة بين الطبيعة التعاقدية والقضائية؛ واستدلوا لرأيهم بأنَّ المرحلة الأولية للتحكيم ذات طبيعة تعاقدية بتوفر اتجاه إرادة الأطراف الجوهرية في تحديد الهيئة التحكيمية والقانون الواجب التطبيق، وأن المرحلة الثانية للتحكيم ذات طابع قضائي، من حيث حيازة حكم التحكيم قوة الأمر المقضي به بإمكانية تنفيذه، وخضوعه لإجراءات الطعن أمام المحكمة المختصة (١٦).

ولعلّ **الراجح** –ما ذكره بعض الباحثين– (١٧) في أنَّ التحكيم نظام بديل؛ يتمتع بذاتية مستقلة تتسق مع طبيعته الخاصة؛ فلا يمكن اعتباره عقداً مستقلاً، أو قضاءً على الإطلاق، كما لا يمكن وصفه بأنَّه مزيج منهما، وإنَّما هو نوع مستقل عن كليهما، وله من الصفات ما تميّزه عن غيره.

هذه الإشارة عن طبيعة التحكيم في العقود الإدارية تمهّد للحديث عن التحكيم كوسيلة من الوسائل التي تبناها المنظم السعودي، لحلّ النزاعات الإدارية التي تطرأ على العقد الإداري.

فنقول: إنَّ الأنظمة السابقة للمنافسات والمشتريات في المملكة العربية السعودية لم تتطرق إلى مسألة التحكيم في العقود الإدارية (١٨)، بل كان التوجه السائد فيها هو عدمَ جوازه. لكن بعد أن تعدَّلت الأنظمة، أجاز المنظم

(١٥) والي، فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص: ٦٣.

(١٦) إبراهيم، نادر محمد، مركز القواعد غير الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، ص: ٣٩.

(١٧) ينظر للرأي الراجح والاستزادة حول الطبيعة القانونية للتحكيم في العقود الإدارية: المطرودي، بدر بن عبدالله، ضوابط التحكيم في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مجلة قضاء، ٢٠٢٢م، العدد ٢٩، ص: ٥٨١-٥٨٧.

(١٨) أول نظام صدر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٦) وتاريخ: ١٣٨٦/٢/٢٤هـ كان يسمَّى "نظام المناقصات والمزايدات"، واستمر العمل به حتى صدر المرسوم الملكي رقم: (م/١٤) وتاريخ: ١٣٩٧/٤/٧هـ، القاضي باعتماد نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، واستمر العمل به حتى صدر المرسوم الملكي رقم: (م/٥٨) وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٤هـ، القاضي

السعودي ذلك –وفق نظامي التحكيم الملغي والحالي– ولكن بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء. ورغم ذلك فإنَّ اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية لم يكن سهلاً، حيث كان يمرّ بإجراءات طويلة؛ مما دعا المنظم مرةً أخرى إلى التدخل في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، وأعطى الوزير المختص –وهو وزير المالية– صلاحية الموافقة على التحكيم في العقود الإدارية، ولكن وفق ضوابطه التي نصَّ عليها في المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

والتفصيل في مسألة التحكيم الإداري من حيث تاريخه في المملكة طويل، وليس مقصوداً للبحث، وإنما تكفي الإشارة إلى أنَّ التحكيم الآن من الوسائل البديلة المهمّة التي يمكن للجهة الإدارية اللجوء إليها في ضوء المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٠هـ، وأنَّ إجراءاته أصبحت واضحة وسهلة.

والأسباب التي دعت المنظم إلى إتاحة التحكيم في العقود الإدارية –بوصفه وسيلة بديلة لتسوية المنازعات– تتلخص فيما يلي:

السبب الأول: اليسر والسهولة.

إجراءات التحكيم سهلة وبسيطة ومرنة، لا يشوبها التعقيد كالقضاء؛ حيث ينظر المنازعات التي تعرض عليه، ويقوم بعمل مواءمات وتوفيق من خلال الأنظمة والعادات السائدة، وجلساته تعقد في أوقات مناسبة وسريعة؛ لتقيُّدِ المحكَّمين بمدة معينة لإصدار حكمهم؛ لحسم النزاع المنظور، وذلك خلافاً للقضاء الرسمي الذي عادة ما تكون إجراءاته معقدة، من حيث تحديد موعد، وإبلاغ الخصوم، سواء كان الموعد مناسباً للخصوم أم لا، بخلاف التحكيم الذي يكون باتفاق الأطراف على زمانه ومكانه، والوصول إلى العدالة بسهولة [١٩].

باعتماد "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية"، والذي يُعد نقلة كبيرة في أنظمة الشراء الحكومي، واستمر العمل به حتى صدر المرسوم الملكي رقم: (م/١٢٨) وتاريخ: ١٤٤٠/١١/١٣هـ، القاضي باعتماد "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية"، الذي جاء بما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

(١٩) انظر: ساري، جورجي، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ٧٣، الجمل، يحيى، الاتجاهات الحديثة في قانون التحكيم في العقود الإدارية، مركز البحوث والدراسات

السبب الثاني: السرية.

يتميز التحكيم أيضاً بالسرية بعكس القضاء المبني على العلنية، فالأصل في إجراءات التحكيم السرية؛ ليفتح مجالاً واسعاً للعمل على حل النزاع الناشئ بين الأطراف المتنازعة؛ فيَصِلْ إلى حد التكتم على طرفي النزاع ومكانتهما، وفي المقابل فإنَّ الأصل في القضاء هو العلنية كقاعدة أساسية في القضاء، وهي من ضمانات نزاهة القضاء وحياده، ومع ذلك فإنَّ السرية ميزة مهمة في التحكيم، إذْ يلجأ إليه طرفا النزاع ليحافظا على أسرارهما (٢٠)، حيث تعدّ أهمّ مميزاته، خصوصاً في ظل دخول الدولة مع طرف أجنبي فيما يتعلق بأمور اقتصادية ووطنية، مما قد يترتب على علانيتها الإضرار بأحد الطرفين.

السبب الثالث: المحافظة على العلاقات بين الطرفين.

يتميز التحكيم ببقاء الأطراف –التي تلجأ إليه– على علاقة طيبة فيما بينهم؛ إذ يترقبون ما يصدر عن هيئة التحكيم، وبالتالي فإنَّ التحكيم يساعد الأطراف على بقاء المشاعر الطيبة التي يكنّها كل طرف للآخر، ويساعد على تلافي الأحقاد والعداوات بين الأطراف المتنازعة، على عكس القضاء الذي غالباً ما يخلِّف أثاراً سيئة بين الأطراف المتنازعة، والسبب في ذلك يمكن رده إلى أنَّ التحكيم يبنى على الاتفاق والتراضي، وتستمد هيئة التحكيم سلطتها في حل النزاع من اتفاق الطرفين على تخويل الهيئة هذه السلطة.

وتأسيساً على ذلك فالتحكيم يحافظ على العلاقات الطيبة بين أطراف النزاع، ومن هنا تتجلى مكانته في الوقت الراهن؛ حيث أصبح مطلباً للشركات الأجنبية، إذ يُدرج شرط التحكيم في العقود الإدارية؛ من أجل حفظ الحقوق والمودة، وبقاء العلاقة مع صاحب المنشأة، واستمرار تبادل العلاقات بينهما (٢١).

الإدارية والاقتصادية، مصر، ١٩٩٥م، ص: ١١.

(٢٠) راشد، سامية، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، اتفاق التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص: ١١.

(٢١) شعبان، علي، مدى تأثر التحكيم في العقود الإدارية بمبدأ سيادة الدولة بالتطبيق على النظام السعودي، مجلة الحقوقية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ٢٠١٧م، المجلد السابع، العدد ٣٣، ص: ٣٣٥.

وعليه يمكن القول بأنَّ التحكيم من أفضل الوسائل التي يلجأ إليها أطراف العقد الإداري لتسوية ما يحدث بينهما من نزاعات وخلافات إدارية.

وقد أتاح المنظم السعودي للجهة الحكومية الاتفاق على التحكيم، بحيث تضعه بنداً في العقد بينها وبين المتعاقد، يُلجأ إليه في حال الاختلاف كوسيلة من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

ومما يجدر التنبيه أنَّ التحكيم الإداري لا يكون إلا وفق ضوابط وشروط، وهي كما يلي (٢٢):

الشرط الأول:

موافقة وزير المالية المسبقة على شرط التحكيم في العقد.

لعل الحكمة من إقرار ذلك هي عدم الإسراف في اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية، كما يعد ضمانةً إضافية بالنسبة للعقود الإدارية ذات الطابع الدولي؛ لارتباطها الوثيق بأمور التنمية، وأحد العوامل التي تؤدي إلى تقوية القدرة التنافسية للشركات الوطنية في مواجهة الشركات الأجنبية (٢٣).

وأساس الصلاحية الممنوحة للوزير هو معيار تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في تحكيم العقود الإدارية؛ لحماية المال العام وصَونه، وبالتالي يجب على الوزير حينما يستخدم الصلاحية الممنوحة له من المنظم مراعاة دواعي المصلحة العامة؛ لأنها هي الأساس الذي تقوم عليه العقود الإدارية، وألا تخرج الصلاحية الممنوحة له عن الأهداف المحددة (٢٤).

(٢٢) المادة: (٢/٩٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمادة (١٥٤) من لائحته التنفيذية.

(٢٣) انظر: الحلو، ماجد راغب، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص: ١٨٧، الشيخ، عصمت، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص: ٢٢٠-٢٢٣.

(٢٤) المطرودي، بدر بن عبدالله، ضوابط التحكيم في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص: ٦٠١.

الشرط الثاني:

أن يقتصر التحكيم على العقود الإدارية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مئة مليون) ريال، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً.

ويرد تساؤل حول الحكمة من تحديد هذا المبلغ، الذي وضعه المنظم قيداً لصحة التحكيم في العقد الإداري؟، أو بمعنى آخر: هل لهذه القيمة المالية أثر في قصور التحكيم عن العقود الإدارية الأقل قيمةً؟

وللإجابة عنه يُقال: بأنَّ إيراد هذا الضابط، وتحديده بهذه القيمة المالية ... يجعله من العقود المالية الضخمة التي أعطاها المنظم الحق في اللجوء إلى التحكيم، وأثر ذلك أنَّ العقود التي تقل قيمتها عن هذا المبلغ لا يحق اللجوء فيها إلى التحكيم، ولكن لها اللجوء إلى القضاء فقط.

وهذا محل نظر -عند بعض الباحثين- [٢٥] إذْ كان الأولى أن يعيد المنظم السعودي النظر في تحديد القيمة المالية بإدخال العقود المتوسطة فيه؛ لأنّ ما يحق فيه القضاء يحقُّ فيه التحكيم من باب أولى، إذْ تشكّل هذه القيمة قيداً على الجهات الإدارية في اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات في العقود الإدارية.

ويرى الباحث أنَّ مقصود المنظم من تحديد هذه القيمة قد يكون تقليل العقود الإدارية التي تلجأ إلى شرط التحكيم بالنظر إلى كثرة المشاريع التي تقوم بها الجهات الحكومية؛ خصوصاً في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠م، مما يخرجها عن دائرة الرقابة القضائية لديوان المظالم، وبالتالي تعدد الجهات المؤثرة في هذه العقود.

الشرط الثالث:

أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة.

(٢٥) المطرودي، بدر بن عبدالله، ضوابط التحكيم في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص: ٦٠٢.

يُعَدُّ النص على تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على العقد الإداري موضوع المنازعة من أهم الضوابط المنظمة لتحكيم العقود الإدارية التي أتى بها المنظم في المملكة العربية السعودية.

ولا شك في أنَّ العقود الإدارية المحلية لا تثير أية إشكالية في أنَّ النظام القانوني الواجب التطبيق متعلق ومتصل بقانون العقد؛ لأنها تخضع بداهة للقانون الإداري الداخلي، علاوة على ذلك ما نصّ عليه المنظم السعودي في أنَّ أنظمة المملكة العربية السعودية هي الأنظمة الواجبة التطبيق على موضوع المنازعة.

ولكن الإشكال يبرز حينما يكون أحد طرفي العقد الإداري أجنبيّاً دوليّاً، لا سيما وقدّ نصَّ على أنَّه لا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة، وتطبيق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب، سواءً داخل المملكة أو خارجها؛ والإشكال هو خلو النظام من تحديد النظام الواجب التطبيق في العقود الإدارية الدولية؛ نظراً لاتصالها بأكثر من نظام قانوني واجب التطبيق، مما يثير إشكالية تنازع القوانين بشأنها، فقد أجاز التحكيم الدولي مع الشخص الأجنبي، ولكنه سكتت عن النظام الواجب التطبيق في المسألة.

ويمكن القول:

إنَّ سكوت المنظم عن تحديد النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية مأخذ يؤخذ عليه من هذه الجهة، ومن جهة أخرى فإنَّه يمكن التماس العذر بأنَّ سكوته كان لمقتضيات المصلحة العامة فيما يؤول إليه العقد الإداري الدولي في اختيار النظام القانوني الأنسب في عملية التحكيم، ولأجل إعطاء الأطراف المتعاقدة حرية توجيه نشاطهم على النحو الذي يرونه جيداً لهم، وعليهم –إضافة إلى اتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم– أن يحددوا القانون الواجب التطبيق الذي سيحتكم إليه هذا الاتفاق من حيث صحته وإجراءاته وأثره، وهو ما يعرف بمبدأ قانون أو سلطان أو استقلال الإرادة [٢٦].

(٢٦) المطرودي، بدر بن عبدالله، ضوابط التحكيم في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص: ٦١٣.

الشرط الرابع:

أن ينصّ على التحكيم وشروطه في وثائق العقد.

يأتي التحكيم في النظام السعودي في شكل مشارطة إذا كانت طبيعة العلاقة التعاقدية مدنية أو تجارية [٢٧]، بخلاف التحكيم في العقود الإدارية، التي عالجها المنظم بنصّ خاص ضمن الضوابط الجديدة المنظمة للتحكيم في العقود الإدارية التي نصت على: (أنْ ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد) [٢٨].

وهذا يعني وجوب أن يكون الاتفاق على التحكيم في صورة شرط يُنصُّ عليه في العقد الإداري الأصلي بين جهة الإدارة والمتعاقد معها، بحيث يُدرج في وثائق العقد ابتداءً، ولا يرِدْ لاحقاً كما هو الحال في مشارطة التحكيم في العقود الأخرى؛ وذلك وفق معطيات الطبيعة الخاصة التي يتميز بها العقد الإداري بما يتناسب مع طبيعته وخصائصه، ولأنَّ النص على شرط التحكيم أوثق في الصيرورة إلى التحكيم ابتداءً من الناحية العملية من المشارطة التي يتم الاتفاق عليها بعد وقوع النزاع [٢٩].

(٢٧) انظر: الفقرة (١) من المادة الأولى من «نظام التحكيم» الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٤) وتاريخ: ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

(٢٨) المادة (٣/١٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢٩) المطرودي، بدر بن عبدالله، ضوابط التحكيم في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص: ٦١٤.

المبحث الثاني

تسوية المنازعات الإدارية خارج الجهة الحكومية

قد تتجاوز النزاعات الإدارية مرحلة التحكيم، أو لا يكون النزاع فيها فنيّاً، مما يخرجه عن دائرة المجلس الخاص بذلك؛ وعليه فإنَّ الاختصاص بهذه المنازعات ينتقل إلى مرحلة أبعد من ذلك، وهو دخول طرف ثالث في هذه المنازعة؛ هي اللجان التي نصّ عليها النظام تفصيلاً، وتختصّ بالنظر في التظلمات أو المخالفات التي تكون في الغالب سبباً للنزاعات الإدارية بين الجهات الإدارية والمتنافسين والمتعاقدين معها ونحوهم، وقد يلزم الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك في طلب الاستثناء من بعض أحكام النظام التي قد تكون سبباً في حدوث منازعة في المستقبل وهو ما سنبينه في هذا المبحث، في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقد معهم وطلبات تعديل الأسعار.

من أسباب النزاع الإداري الذي قد يقع بين الجهات الحكومية وبين من يتعامل معها، ما تسببه مرحلة طرح المنافسة –ما قبل الترسية– وما فيها من إجراءات وقرارات كحرمان بعض المتنافسين أو استبعادهم من الدخول في المنافسة ونحوها. وكذلك ما تتضمنه المرحلة اللاحقة لذلك؛ وهي الترسية على أحد المتقدمين بوصفه متعاقَداً معه؛ إذْ لا يخلو الأمر أيضاً من قرارات وإجراءات قد تسبب النزاع الإداري بينهما كقرارات الحسم، أو مصادرة الضمان، أو سحب المشروع ونحوها.

وقد تحصل ظروف خارجة عن إرادة الطرفين وتكون سبباً للنزاع بينهما؛ كما لو تغيّرت الأسعار التي تمَّ التعاقد عليها فلا شكّ والحالة هذه أنَّ أحد الطرفين سيكون متضرراً.

ما سبق دعا المنظم السعودي إلى إقرار لجنة خاصة للنظر في تظلمات هؤلاء كلهم، وهي التي تملك الفصل في هذه المنازعة سواءً كان الحق مع الجهة الإدارية أم مع المتعاملين معها.

وهذه اللجنة –كما سبق– لها اختصاصات قبل قرارات الترسية تتمثَّل في تظلمات المتنافسين من الجهات الإدارية، ولها اختصاصات بعد قرارات الترسية تتمثَّل في تظلمات المتعاقد معهم، وطلبات تعديل الأسعار، وسيكون بيان هذه اللجنة واختصاصاتها وآليات عملها في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: تشكيل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقد معهم وطلبات تعديل الأسعار [٣٠].

تُشكَّل من المختصين بقرار من وزير المالية، ويمكن أن تُشكَّل أكثر من لجنة بحسب الحاجة.

ولا يقل عدد كل لجنة عن خمسة أعضاء أساسيين وعضوين احتياطيين ويصدر وزير المالية قراراً بتكليفهم، ويحدد في قرار تشكيلها رئيس اللجنة ونائبه، ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات [٣١]، ويجوز تجديد العضوية فيها؛ حيث يجوز لوزير المالية إعادة تشكيل اللجنة أو حلّها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويجوز لوزير المالية في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك أن يُكلِّف بديلاً عنه، ويكون التكليف لإكمال المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة.

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقد معهم وطلبات تعديل الأسعار [٣٢].

تختص لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار بما يلي:

---

(٣٠) المادة: (١/٨٦) من النظام، والمواد: (٤) و(٥) من قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار.

(٣١) شُكّلتْ اللجنة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٣٠٦١) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ، وأُعيد تشكيل اللجنة بقرار معاليه رقم: (١٠٠٤) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٨/١٨هـ.

(٣٢) المادة: (٢/٨٦) من النظام، والمواد: (٦) و(٢١) من قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار.

١. النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية، والمقصود بقرارات الترسية هي التي تصدر من الجهة الحكومية باعتماد ترسية الأعمال والمشتريات وإعلان نتائج المنافسة وصاحب العرض الفائز فيها (٣٣).

٢. النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء، والمقصود بها ما أوجبه المنظم السعودي على الجهة الحكومية بأن تتولى تقييم أداء المتعاقد معها بعد اكتمال تنفيذه للعقد، وذلك باستخدام نموذج تقييم أداء المتعاقدين، ولا تعلن نتائج تقييم أداء المتعاقدين؛ إلا بعد أن يكون قرار التقييم نهائياً (٣٤).

٣. النظر في طلبات تعديل الأسعار، والمقصود بها هي ما أجازه المنظم السعودي للجهة الحكومية بتعديل أسعار العقود، أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص في حالات تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة، أو تعديل التعرفة الجمركية، أو الرسوم، أو الضرائب، أو إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها (٣٥).

وقد عالج المنظم السعودي هذا الأمر باستحداث هذه اللجنة الإدارية للنظر في قرارات الترسية وما يلحق بها لتقوم مقام دعاوى الإلغاء في ديوان المظالم، وتبتّ فيها اللجنة رغم أنَّ قراراتها إدارية وليست قضائية، وتبقى أيضاً جميع قراراتها خاضعة لدعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية في حق المتنافسين والمتعاقد معهم، أمَّا قراراتها في حقّ الجهة الحكومية المتظلَّم عليها فهي ملزمة.

(٣٣) المادة: (٤٩) من النظام، والمادة :(٨٥) من اللائحة التنفيذية.
(٣٤) المادة: (٧٩) من النظام، والمادة :(١٤٠) من اللائحة التنفيذية.
(٣٥) المادة: (٦٩) من النظام، والمادة :(١١٣) من اللائحة التنفيذية.

الفرع الثالث: قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقد معهم وطلبات تعديل الأسعار (٣٦).

أسند المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لوزير المالية إصدار القواعد اللازمة لعمل اللجنة وإجراءاتها، وتحديد مكافآت أعضائها وسكرتيرها.

وتهدف هذه القواعد إلى تعزيز الأداء والفاعلية في إنجاز المهام المتعلقة باللجنة، كما تحدد المسؤوليات والواجبات والاختصاصات والمهام المنوطة باللجنة وأعضائها.

وتحدد هذه القواعد أنماط عمل هذه اللجنة بوضع الأسس والقواعد المنظمة لنشاطها، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، كما تطبَّق على جميع المعنيين بأحكامها.

ولها في سبيل تحقيق أهدافها على وجه الخصوص الآتي (٣٧):

- الاطلاع على جميع البيانات والتقارير والمستندات والمعلومات والسجلات والوثائق المتعلقة بأعمالها، وغير ذلك من المعلومات ذات العلاقة بالموضوعات التي تنظرها أو التي ترى أهمية الاطلاع عليها ذات علاقة بما يعرض عليها.
- يجوز للجنة بالتنسيق مع الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الاستعانة –لما دعت الحاجة– بمستشارين لدراسة ما تراه اللجنة من أعمال تتطلب دراسة من مستشارين مختصين أو من جهات مختصة وفقاً للميزانية المعتمدة.

(٣٦) المادة: (١/٨٦) من النظام، وقد صدرت قواعد عمل لجنة (النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار)، بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٤٢٨) وتاريخ: ١٤٤١/٥/١٩هـ، والمعدَّلة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٢٢٥) وتاريخ: ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ، ينظر: المواد: (٢) و(٣) منها.

(٣٧) المادة: (٧) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات وطلبات تعديل الأسعار.

وعمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقد معهم وطلبات تعديل الأسعار دائرٌ بين الأمانة العامة للجان نظام المنافسات وبين رئيس اللجنة وأمين سرّها وأعضائها وطريقة اجتماعاتها؛ فإذا ما قام كلّ منهم بعمله على أكمل وجه جاءت النتائج كما يُراد لها، وهي كما يلي:

أولاً: الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (٣٨):

تسعى الأمانة العامة إلى توفير خدمات إلكترونية ذات جودة وكفاءة، تحقق الشفافية، وتعزز المصداقية لكسب ثقة المتعاملين بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، للوصول إلى أعلى مستويات العمل المؤسسي، وتحقيق العدالة وسرعة البت في التظلمات والطلبات، وتصميم تجربة متميزة بتوفير قنوات تواصل فعالة مع المستفيدين، وتسهم في رفع مستوى خدمة العملاء بما يحقق رؤية الأمانة العامة، ويعزز رسالتها المرتكزة على مجموعة من القيم التي تسعى إلى تحقيق العدالة الناجزة في تظلمات ومخالفات المتنافسين بما يعزز الشفافية والثقة لدى المتعاملين بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (٣٩).

وتتولى الأمانة العامة الإشراف على عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار، ولها على وجه الخصوص -بإشراف الأمين العام- لجميع الأعمال الإدارية والتحضيرية وإجراء البحوث والدراسات والاستشارات المساندة، وتسجيل الطلبات والتظلمات، وأعمال الضبط، والمراسلات، والمواعيد، والبلاغات، والاجتماعات وغيرها من الأعمال اللازمة لعمل اللجنة.

(٣٨) صدر قرار وزير المالية رقم: (٢٩٧) وتاريخ: ١٤٤٤/٢/٢٩هـ والقاضي بإنشاء (الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية)؛ حيث تتولى تقديم الدعم والمساندة القانونية والإدارية والفنية للجان الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والإشراف على كافة إجراءات معالجة التظلمات والمخالفات وطلبات تعديل الأسعار وتبادل مذكراتها وتجهيزها ... وللمزيد حولها زيارة موقعها الإلكتروني: https://2u.pw/YdEN2AG وينظر: المادة: (٢٣) منها.

(٣٩) من كلمة الأمين العام للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في موقعها الإلكتروني: https://2u.pw/YdEN2AG

ثانياً: رئيس لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقد معهم وطلبات تعديل الأسعار (٤٠):

يتولى رئيس اللجنة الإشراف على سير أعمالها وإنجاز مهماتها، والالتزام بالمهام المنوطة بها، وإدارة اجتماعاتها، والعمل على تعزيز فاعليتها. كما أنَّه يقوم بتمثيل اللجنة أمام وزير المالية أو الجهات ذات العلاقة التي تتطلب حضوره، ويقوم نائبه مقامه في حال غيابه.

ثالثاً: عضو لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقد معهم وطلبات تعديل الأسعار (٤١):

يجب على عضو اللجنة عند ممارسة مهامه الالتزام بأحكام النظام ولوائحه والقرارات ذات العلاقة أثناء قيامه بمهامه، وتخصيص وقتٍ كافٍ للاضطلاع بمسؤوليته بما في ذلك التحضير للاجتماعات، والمشاركة في مداولات اللجنة ونقاشاتها والتصويت على الموضوعات المعروضة عليها.

كما يجب عليه الانتظام في حضور الاجتماعات، وإخطار الرئيس بأي مانع يحول دون حضور الاجتماع قبل وقت كافٍ، والمحافظة على سرية أعمال اللجنة والامتناع عن إفشاء أي أمر مما تداولته اللجنة أو وقف عليه بسبب عضويته فيها.

ويجب عليه أيضاً تجنب حالات تعارض المصالح والإفصاح للجنة عند وقوعها، ويجب عليه التنحي وعدم المشاركة أو حضور الاجتماعات أو التصويت على أي قرار يتعلق بها، ويقوم أمين السر بتوثيق واقعة التنحي في محضر اللجنة. وعليه إن كان عضواً احتياطياً أن يباشر العمل في اللجنة حال إخطاره بذلك من قبل الرئيس.

ويحظر على جميع أعضاء اللجنة قبول الهدايا من أيِّ شخصٍ له تعاملات مع اللجنة، والإفصاح عنها للجنة مباشرةً.

(٤٠) المادة: (٨) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات وطلبات تعديل الأسعار.
(٤١) المادة: (٩) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات وطلبات تعديل الأسعار.

رابعاً: أمين سر لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقد معهم وطلبات تعديل الأسعار (٤٢):

يقوم الأمينُ العام بالتنسيق مع رئيس اللجنة بتكليف أمين سرٍّ للجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقد معهم وطلبات تعديل الأسعار، يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارة اجتماعات اللجنة بكفاءة عالية، مع التأكيد على أنَّه لا يملك حق التصويت فيها.

خامساً: اجتماعات لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقد معهم وطلبات تعديل الأسعار (٤٣):

تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر المخصص لها، ولكن يجوز أن يعقد اجتماع اللجنة في أي مكان آخر داخل المملكة عند الحاجة لذلك بالتنسيق مع الأمانة.

وتعتمد اللجنة بالتنسيق مع الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية جدولاً زمنياً لاجتماعاتها عند بداية كل عام، وتراجع مواعيد الاجتماعات عند الحاجة وتعدل بناءً على موافقة الأعضاء، وعلى اللجنة الحرص على إعداد جدول اجتماعاتها بما يحقق الالتزام بالمدد اللازمة للبتِّ فيما يعرض عليها.

وتجتمع اللجنة في الأيام المحددة للاجتماع أو بناءً على دعوة رئيسها أو نائبه في حال غياب الرئيس، وذلك في الحالات العاجلة والتي لا تستوعبها الاجتماعات المجدولة.

ولا يجوز تأجيل أو إلغاء الاجتماع المتفق عليه بشكل نهائي وفقاً لما سبق -وفي حال حدوث ذلك- لا يكون ذلك إلا بموافقة رئيس اللجنة وبناءً على طلب أغلبية الأعضاء.

وتُرسل الدعوة للأعضاء مع جدول الأعمال والمستندات والوثائق قبل الموعد المحدد للاجتماع على أن تشمل الدعوة جميع الوثائق والمعلومات والمستندات الخاصة بالموضوعات المراد البتّ فيها، وأن ترسل لجميع الأعضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.

---

(٤٢) المادة: (١٣) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.

(٤٣) المادة: (١٠) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.

وللجنة دعوة من تراه إلى حضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت ودون أن يكون له حق الاطلاع على معلومات أو بيانات سرية إلا في حدود ما يحقق الغاية من حضوره، وذلك بعد توقيعه على إقرار عدم الإفصاح عن المعلومات التي سيطلع عليها، وذلك بالتنسيق مع الأمانة على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع.

وتكون جلسات اللجنة علنية إلا إن رأت جعلها سرية لمصلحة تُقدِّرها، ولها عند الحاجة عقد اجتماعاتها باستخدام الوسائل التقنية.

- **النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة** (٤٤):

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس، ويتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه إدارة الاجتماع وتنظيمه وطرح الموضوعات المجدولة على جدول الأعمال والإشراف على عملية التصويت.

يجوز لأي عضو في اللجنة –استثناءً وبعد موافقة الرئيس– المشاركة في الاجتماعات من خلال استخدام الوسائل التقنية، ويعدّ ذلك مكملاً للنصاب القانوني للاجتماع. وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لأعضاء اللجنة بسبب تنحي أحد الأعضاء أو عدم حضوره يكمل العضو الاحتياطي النصاب القانوني للجنة بدعوة من الرئيس توجه بأي وسيلة بما في ذلك الاتصال الهاتفي أو البريد الإلكتروني، ويمكن أن تعاد جدولة الاجتماع لأقرب وقت يتمكن العضو الاحتياطي من الحضور لإكمال النصاب، كما لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يفوِّض عضواً آخر لحضور الاجتماع عنه.

وإذا قلَّ عدد الأعضاء عن العدد اللازم لصحة اجتماعاتها يرفع أمين اللجنة بالتنسيق مع الرئيس لوزير المالية طلب تعيين عضو أو أعضاء لإكمال النصاب، كما يجوز لوزير المالية في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك أن يكلف بديلاً عنه، ويكون التكليف لإكمال المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة (٤٥).

(٤٤) المادة: (١١) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.

(٤٥) المواد: (٤-٥) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.

- **قرارات اللجنة محكومة بما يلي** [٤٦]:

١- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاجتماع.

٢- تكون قرارات اللجنة مسبَّبة ومشتملة على الحيثيات والوقائع وما تراه من معلومات ضرورية.

٣- في حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوَّت معه الرئيس.

٤- فيما عدا حالة قبول التنحي لأحد الأعضاء، فلا يجوز للعضو الامتناع عن توقيع القرارات أو التصويت عليها.

٥- لا يجوز لأي عضو في اللجنة في حال غيابه أن يفوض عضواً آخر للتصويت عنه.

٦- يحق للعضو التحفظ على قرارات اللجنة وإيضاح أسباب التحفُّظ في محضر الجلسة كتابةً، وللجنة الرد على التحفُّظ في المحضر ذاته، ولا يشار إلى ذلك في نسخ القرار.

٧- تتولى اللجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في قراراتها من أخطاء مادية أما إذا وقع غموض أو إبهام في القرار فلأي من ذوي الشأن أن يطلب من اللجنة تفسيره.

وفيما لم يرد فيه نص خاص في قواعد عمل هذه اللجنة، تطبَّق عليه الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك بما لا يخالف طبيعة الموضوع المعروض على اللجنة، وبما لا يتعارض مع اختصاصاتها وصلاحيتها وطبيعة عملها. واللغة الرسمية المعتمدة في الطلبات المقدَّمة إلى اللجنة اللغة العربية، ولا تثبت أقوال أمام اللجنة بلغة غير العربية، وعلى من لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع في محضر الاجتماع، وعلى أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية أن يقدِّم معها ترجمة معتمدة باللغة العربية [٤٧].

(٤٦) المادة: (١٢) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.

(٤٧) المادة: (٢٤) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.

الفرع الرابع: أحكام التظلّم أمام لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار.

عند قيد التظلمات والطلبات فيما يدخل في اختصاص لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار يجب توافر الوثائق الآتية [٤٨]:

١. صفة مقدم التظلم أو المطالبة (أصيل، أو وكيل، أو ممثل قانوني).
٢. الاسم الكامل للمُتظلِّم أو مقدم المطالبة، ومهنته أو وظيفته -إن وجدت- ومحل إقامته، ورقم سجله المدني، أو السجل التجاري، والاسم الكامل لمن يمثله ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته ورقم سجله المدني.
٣. بيانات التواصل.
٤. موضوع التظلم أو المطالبة بالتفصيل مع تحديد الطلبات والأسانيد مع إرفاق جميع المستندات والوثائق الداعمة.
٥. ما يثبت اتخاذ الإجراءات لدى الجهة الحكومية في حال التظلمات ويكتفى في هذا الخصوص بالآتي:
   أ. نسخة من قرار الجهة الحكومية المتظلِّم منها أو وصف للإجراءات المتظلَّم منها.
   ب. نسخة من التظلم الذي رفع للجهة الحكومية رسمياً، وذلك خلال المدة المنصوص عليها.
   ج. نسخة من قرار الجهة الحكومية برفض التظلم، أو إثبات مضي المدة المنصوص عليها.

وعلى الأمانة نشر المتطلبات والمستندات التي يجب على المتظلم توفيرها لتقديم تظلمه للجنة في الوسائل الإلكترونية المعتمدة. وتعدّ المتطلبات والمستندات المنصوص عليها في هذه القواعد مستوفاة ومكتملة إذا توفر ما يقوم مقامها ويحقق غايتها في إجراءات البوابة الإلكترونية [٤٩].

ولابدَّ أن يقدم المتظلّم ضماناً أمام اللجنة يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ حيث إنَّه لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً؛ ويعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم. ويجب أن يكون ساري المفعول مدةً

(٤٨) المادة: (١/١٧) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.
(٤٩) المادة: (١٧/٥-٦) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.

لا تقل عن (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ولا يلزم المتظلم بتجديد مدة الضمان في حال انتهاء سريان مفعوله دون البت في التظلم [٥٠].

وعليه فإنَّ الإخلال بأحد هذه الأمور سببٌ لعدم قبول التظلّم كما جاء في قرار اللجنة بقولها: "... فتكون المؤسسة المتظلمة قد قدمت ضماناً ناقصاً لا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي الواجب تقديمه للجهة الحكومية، بالمخالفة لما نص عليه النظام واللائحة وقواعد عمل اللجنة، مما تنتهي معه اللجنة إلى رده وعدم قبوله شكلاً ..." [٥١].

ويمنح المتظلِّم الذي تقدم بتظلمه خلال الإجازات الرسمية للبنوك مهلة قدرها يوم عمل؛ لتقديم ضمانه البنكي، كما يُمهل المتظلِّم الذي قدم صورة لضمانه البنكي من خلال البوابة خمسة أيام عمل لتقديم أصله أمام اللجنة [٥٢]، وإذا لم يقدّم أصل الضمان البنكي فإنَّ ذلك سبب في ردّ دعواه وعدم قبولها كما في قرار اللجنة بقولها: "... حيث إنَّ الشركة المتظلمة لم تقدم أصل الضمان البنكي الواجب تقديمه إلى اللجنة بعد إمهالها وفق ا للفقرة (٤) من المادة السادسة والثمانين من النظام ولما نصت عليه أحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجنة مما تنتهي مع اللجنة إلى ردّ التظلّم وعدم قبوله شكلاً" [٥٣].

ولكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية، وذلك خال فترة التوقف التي لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ حيث يجب على الجهة الحكومية البتّ في

(٥٠) المادة: (٤/٨٦) من النظام، والمادة: (١٥٣) من اللائحة التنفيذية، والمادة: (٢/١٧) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.

(٥١) قرار لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين رقم: ٣٤٢/د/١/١٤٤٥هـ، وتاريخ: ٢٩/٠٤/١٤٤٥هـ، ومثله قراراتها رقم: ٣٥٦/د/١/١٤٤٥هـ، وتاريخ: ١٣/٠٥/١٤٤٥هـ، ورقم: ٣٩٧/د/١/١٤٤٥هـ، وتاريخ: ١١/٠٦/١٤٤٥هـ، المنشورة في موقعها الإلكتروني على هذا الرابط: https://short-link.me/LSV5

(٥٢) المادة: (١٧/٣-٤) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.

(٥٣) قرار لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين رقم: ٣٩٦/د/١/١٤٤٥هـ، وتاريخ: ١١/٠٦/١٤٤٥هـ، المنشور في موقعها الإلكتروني على هذا الرابط: https://short-link.me/LSV5

التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عدَّ رفضاً (٥٤).

وللمتظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو مضي (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم دون البت في تظلمه؛ أن يتظلم إلى لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار؛ وعليها البتّ فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها، وللجنة التمديد لمدة مماثلة. علماً أنَّه لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا بعد انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات، أمَّا في حال ورود تظلّم في هذه الفترة فينظر فيه كما يلي (٥٥):

أ. في حال ورود تظلّم ورفضه؛ ومضي (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها، دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم، فللجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد.

ب. وفي حال قبول هذا التظلّم؛ فيتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتلغَ المنافسة. وفي حال صححت الجهة الحكومية ما اتخذته من إجراءات مخالفة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر؛ فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه حكم التظلّم الأساسي.

ومثال ذلك ما جاء في قرار اللجنة بقولها:" ... ونظراً لكون هذه المنافسة قد تحقق فيها مخالفة الجهة الحكومية حين أرادت تدارك خطئها بعدم إعلانها معايير للتقييم والمقارنة والقبول للعروض ممثلة للضوابط بمخالفة أخرى باتخاذها أثناء الفحص لمعايير لم تكن أعلنتها في أثناء طرح المنافسة وقبل تقديم العروض، وهو إجراء ينطوي على مخالفة للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية التي نصت في الفقرة (٤) على: ... وما شاب إجراءات الفحص من مخالفة حتى وإن أمكن تصحيحها، فلا يمكن تصحيح مخالفة الجهة الحكومية طرحها لمواصفات للمنافسة ووثائقها خالية من المعايير التي يحدد فيها الحد الأدنى للاجتياز بالمخالفة للضوابط وهو خطأ جوهري لا يمكن تداركه إلا بإعادة

(٥٤) المادة: (٨٧/١-٢) من النظام، والمادة: (١٨/٤) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.
(٥٥) المادة: (٨٧/٣-٤-٥) من النظام.

طرح المنافسة كما تقدم في شأن تعديل الشروط والمواصفات ويطبق عليه ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين التي نصت على: (تلغى المنافسة في الحالات الآتية: ١ – إذا كان في وثائق المنافسة أخطاء جوهرية لا يمكن تداركها)، ولما نص عليه النظام في الفقرة (٥/ب) من مادته السابعة والثمانين:(ب– في حال ورود تظلم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتلغَ المنافسة ...).

لذا بناءً على ما تقدم من أسباب تنتهي اللجنة إلى قبول التظلم موضوعاً، وإلغاء المنافسة ..." (٥٦).

وما أشارت له اللجنة أيضاً بقولها:" ... وحيث نصت المادة الخامسة والسبعون من اللائحة (تلتزم لجنة فحص العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة عند تقييمها للعروض)، كما تضمنت ضوابط إعداد معايير تقييم العروض، الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٣٠١١) وتاريخ: ١٤٤٢/٨/١٨هـ في الأحكام العامة الآتي: (أ. على الجهات الحكومية الالتزام بهذه الضوابط عند وضع معايير التقييم، بحيث تكون واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة، وألا تهدف إلى ترسية الأعمال على متنافسين محددين وفقًا لما نصت عليه المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للنظام وقابلة للقياس الكمي بقدر الإمكان، وأن ينص على هذه المعايير وآلية تطبيقها في وثيقة المنافسة، وأن تلتزم لجان فحص العروض بالمعايير الواردة في كراسة الشروط والمواصفات بدون أي تغيير في قياس مدى مطابقة العروض المقدمة من المتنافسين للشروط والمواصفات الفنية، ومن ثم في اختيار العرض الفائز فنياً ومالياً أو الأفضل بموجب معايير التقييم الفنية والمالية مجتمعة بحسب الضوابط المذكورة في إعداد معايير تقييم العروض)، الأمر الذي ثبت معه للجنة أنَّ الجهة الحكومية عند تقييمها للعروض خالفت معايير التقييم وشروط المنافسة الواردة في كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة ... وبناءً على ما تقدم من أسباب تنتهي اللجنة إلى قبول التظلم شكلاً وموضوعاً، مع إلزام الجهة الحكومية ... بتصحيح ما اتخذته من إجراءات مخالفة" (٥٧).

---

(٥٦) قرار لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين رقم: ٢٦٩/د/١٤٤٤هـ، وتاريخ: ١٤٤٤/٠٢/٠١هـ، المنشور في موقعها الإلكتروني على هذا الرابط: https://short-link.me/LSV5

(٥٧) قرار لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين رقم: ٣٣٠/د/١٤٤٥هـ، وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/١٦هـ، المنشور في موقعها الإلكتروني على هذا الرابط: https://short-link.me/LSV5

وتتعامل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار مع التظلمات والطلبات وفق ما يلي (٥٨):

- تقوم الأمانة العامة -من خلال أمين سرّ اللجنة- بقيد التظلمات والطلبات التي ترد إلى اللجنة في سجل خاص يعدّ لهذا الغرض، وتتولى تنظيم سجلاتها، وترتيبها، وترقيمها، وحفظها وترسل الأمانة وثائق التظلمات والطلبات إلى رئيس اللجنة حال ورودها، وتتولى إبلاغ الجهة الحكومية خلال هذه المدة -إن استلزم الأمر؛ حيث يتضمن التبليغ (نسخة من صحيفة التظلم أو الطلب وما يتعلق بها، وتاريخ الرد عليها، وتاريخ النظر إذا استدعى الحضور بأي وسيلة من الوسائل التي تراها اللجنة مناسبة ومحققة للمقصود من التبليغ).

- وتستكمل الأمانة كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بالمطالبة أو التظلم وتحيلها إلى اللجنة بعد دراستها وإعداد مشروع قرار بشأنها ومناقشته مع رئيس وأعضاء اللجنة —إن استلزم الأمر- لتصدر اللجنة القرار المناسب، ولها طلب أي معلومات أو مستندات متعلقة بالموضوع المراد البتّ فيه بما فيها المعلومات السرية ولها في هذا الشأن طلب حضور ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة وسماع الشهود والأقوال وسماع الدفوعات. وإذا تبيَّن للجنة من خلال نظرها في المطالبة ما يشير إلى الاشتباه في وجود جريمة يعاقب عليها نظاماً فعليها إحالتها إلى الجهة المختصة بنظرها وتستمر اللجنة في السير في نظر المطالبة ما لم يتبيَّن لها أنه لا يمكن النظر فيها حتى يبتّ في حالة الاشتباه بوجود الجريمة المشار إليها.

- ولا تنظر اللجنة في الطلبات والتظلمات إذا كان لدى صاحب الشأن مطالبة قائمة في موضوعها لدى جهة قضائية أو إدارية أو هيئة تحكيم؛ بغرض الفصل فيها، ولا فيما صدر فيه قرار اكتسب الصفة القطعية، وكافة إجراءات النظر في اللجنة تكون كتابية، ولكن لها سماع الأقوال والدفوع شفاهة وإثبات ذلك في محضر الجلسة.

(٥٨) المادة: (١٨-١٩) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.

- **تبليغ قرارات لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقد معهم وطلبات تعديل الأسعار** (٥٩):

تقوم الأمانة العامة –بالتنسيق مع رئيس اللجنة – بتبليغ قرارات اللجنة للأطراف ذوي العلاقة. وتتولى الأمانة تنفيذ قرارات اللجنة من خلال البوابة الإلكترونية حال صدورها، ومخاطبة الجهات المعنية بإنفاذ القرارات كالمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية لإنفاذ القرارات التي يتعذر إنفاذها آلياً أو يتطلب لإنفاذها مخاطبة الجهة الحكومية، ويكون هذا الإبلاغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ إبلاغه.

- **التمثيل أمام لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقد معهم وطلبات تعديل الأسعار** (٦٠):

قرارات لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار ملزمة للجهة الحكومية –كما سبق– ويكون تمثيل ذوي الشأن أمام اللجنة وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وما يصدر بشأنهما من قرارات.

المطلب الثاني: لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام.

من الوسائل التي أقرّها المنظم السعودي دعماً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية لجنةٌ للنظر في المخالفات التي تنسب إلى المتنافسين –قبل مرحلة الترسية– والمتعاقد معهم –بعد الترسية–؛ حيث لم يجعل الأمر متروكاً للجهات الحكومية هي التي تقرر ثبوت مخالفتهم لأحكام النظام أو العقود المبرمة معهم، ومعاقبتهم عليها، بل جعل ذلك من اختصاص هذه اللجنة؛ لتفصل بينهما كونهما طرفي نزاع قائم.

وهذه اللجنة –كما سبق– لها نظر واختصاص قبل قرارات الترسية يتمثَّل في مخالفات المتنافسين أثناء مرحلة المنافسة، ولها نظر واختصاص بعد قرارات الترسية يتمثَّل في مخالفات المتعاقد معهم بعد توقيع العقود معهم.

وبيان هذه اللجنة واختصاصاتها وآليات عملها في الفروع الأربعة التالية:

(٥٩) المادة: (٢٠) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.

(٦٠) المواد: (٢٠) و(٢٢) من قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات.

الفرع الأول: تشكيل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام [٦١].

تشكَّل من المختصين بقرار من وزير المالية. ويمكن أن تشكَّل أكثر من لجنة بحسب الحاجة.

ولا يقل عدد كل لجنة عن خمسة أعضاء أساسيين وعضوين احتياطيين ويصدر وزير المالية قراراً بتكليفهم، ويحدد في قرار تشكيلها رئيس اللجنة ونائبه [٦٢].

ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات [٦٣]، ويجوز تجديد العضوية فيها؛ حيث يجوز لوزير المالية إعادة تشكيل اللجنة أو حلها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويجوز لوزير المالية في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك أن يُكلِّف بديلاً عنه، ويكون التكليف لإكمال المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة.

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام [٦٤].

تختص اللجنة بالنظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم، ولها على وجه الخصوص– الآتي:

أ- النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم.

ب- النظر في منع التعامل مع المتعاقد إذا تكرر حصوله على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء لثلاثة عقود متتالية.

---

(٦١) المادة: (١/٨٨) من النظام، والمواد: (٤) و(٥) من قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٤٢٩) وتاريخ: ١٤٤١/٥/١٩هـ، والمعدَّلة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٢٢٦) وتاريخ: ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ.

(٦٢) شُكّلتْ اللجنة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٣٠٦٢) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ.

(٦٣) أُعيد تشكيل اللجنة بقرار معالي وزير المالية رقم: (١٠٠٤) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٨/١٨هـ.

(٦٤) المادة: (٢/٨٨) من النظام، والمادة: (٥/١٤٠) من اللائحة التنفيذية، والمادة (٦) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

الفرع الثالث: قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام [٦٥].

أسند المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لوزير المالية إصدار القواعد اللازمة لعمل اللجنة وإجراءاتها، وتحديد مكافآت أعضائها وسكرتيرها.

وتهدف هذه القواعد إلى تعزيز الأداء والفاعلية في إنجاز المهام المتعلقة باللجنة كما تحدد المسؤوليات والواجبات والاختصاصات والمهام المنوطة باللجنة وأعضائها.

وتحدد هذه القواعد أنماط عمل هذه اللجنة بوضع الأسس والقواعد المنظمة لنشاطها، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، كما تطبَّق على جميع المعنيين بأحكامها.

ولها في سبيل تحقيق أهدافها على وجه الخصوص الآتي [٦٦]:

- الاطلاع على جميع البيانات والتقارير والمستندات والمعلومات والسجلات والوثائق المتعلقة بأعمالها، وغير ذلك من المعلومات ذات العلاقة بالموضوعات التي تنظرها أو التي ترى أهمية الاطلاع عليها ذات علاقة بما يعرض عليها.
- يجوز للجنة بالتنسيق مع الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الاستعانة –لما دعت الحاجة– بمستشارين لدراسة ما تراه اللجنة من أعمال تتطلب دراسة من مستشارين مختصين أو من جهات مختصة وفقاً للميزانية المعتمدة.

وعمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام دائرٌ بين الأمانة العامة للجان نظام المنافسات وبين رئيس اللجنة وأمين سرّها وأعضائها وطريقة اجتماعاتها؛ فإذا ما قام كلّ منهم بعمله على أكمل وجه جاءت النتائج كما يُراد لها، وهي كما يلي:

---

(٦٥) المادة: (١/٨٨) من النظام، والمواد: (٢) و(٣) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

(٦٦) المادة: (٨) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

أولاً: الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (٦٧):

تتولى الأمانة العامة للجان المنافسات والمشتريات الحكومية الإشراف على عمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام إضافةً إلى إشرافها أيضاً على اللجنة في المطلب السابق، جميع الأعمال الجميع الأعمال الإدارية والتحضيرية وإجراء البحوث والدراسات والاستشارات المساندة، قيد طلبات النظر في المخالفات وترتيبها وجميع أعمال الضبط، والمراسلات، والمواعيد، والبلاغات، والاجتماعات، ومتابعة دفوعات المنسوب لهم ارتكاب المخالفة، وتكليف ممثلي الأمانة أمام القضاء عند الترافع في القضايا التي ترفع في مواجهة اللجنة، وغيرها من الأعمال اللازمة لعمل اللجنة.

ثانياً: رئيس لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام (٦٨):

يتولى رئيس اللجنة الإشراف على سير أعمالها وإنجاز مهماتها، والالتزام بالمهام المنوطة بها، وإدارة اجتماعاتها، والعمل على تعزيز فاعليتها. كما أنَّه يقوم بتمثيل اللجنة أمام وزير المالية أو الجهات ذات العلاقة التي تتطلب حضوره، ويقوم نائبه مقامه في حال غيابه.

ثالثاً: عضو لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام (٦٩):

يجب على عضو اللجنة عند ممارسة مهامه الالتزام بأحكام النظام ولوائحه والقرارات ذات العلاقة أثناء قيامه بمهامه، وتخصيص وقتٍ كافٍ للاضطلاع بمسؤوليته بما في ذلك التحضير للاجتماعات، والمشاركة في مداولات اللجنة ونقاشاتها والتصويت على الموضوعات المعروضة عليها.

---

(٦٧) صدر قرار وزير المالية رقم: (٢٩٧) وتاريخ: ١٤٤٤/٢/٢٩هـ والقاضي بإنشاء (الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية)؛ حيث تتولى تقديم الدعم والمساندة القانونية والإدارية والفنية للجان الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والإشراف على كافة إجراءات معالجة التظلمات والمخالفات وطلبات تعديل الأسعار وتبادل مذكراتها وتجهيزها ... وللمزيد حولها زيارة موقعها الإلكتروني: https://2u.pw/YdEN2AG وينظر: المادة: (٢٣) منها.

(٦٨) المادة: (٩) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

(٦٩) المادة: (١٠) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

كما يجب عليه الانتظام في حضور الاجتماعات، وإخطار الرئيس بأي مانع يحول دون حضور الاجتماع قبل وقت كافٍ، والمحافظة على سرية أعمال اللجنة والامتناع عن إفشاء أي أمر مما تداولته اللجنة أو وقف عليه بسبب عضويته فيها.

ويجب عليه أيضاً تجنب حالات تعارض المصالح والإفصاح للجنة عند وقوعها، ويجب عليه التنحي وعدم المشاركة أو حضور الاجتماعات أو التصويت على أي قرار يتعلق بها، ويقوم أمين السر بتوثيق واقعة التنحي في محضر اللجنة. وعليه إن كان عضواً احتياطياً أن يباشر العمل في اللجنة حال إخطاره بذلك من قبل الرئيس.

ويحظر على جميع أعضاء اللجنة قبول الهدايا من أيِّ شخصٍ له تعاملات مع اللجنة، والإفصاح عنها للجنة مباشرةً.

رابعاً: أمين سر لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام (٧٠):

يقوم الأمينُ العام بالتنسيق مع رئيس اللجنة بتكليف أمين سرٍّ للجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام، يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارة اجتماعات اللجنة بكفاءة عالية، مع التأكيد على أنَّه لا يملك حق التصويت فيها.

خامساً: اجتماعات لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام (٧١):

تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر المخصص لها، ويجوز أن يُعقد اجتماع اللجنة في أي مكان آخر داخل المملكة عند الحاجة لذلك بالتنسيق مع الأمانة.

وتعتمد اللجنة بالتنسيق مع الأمانة العامة جدولاً زمنياً لاجتماعاتها عند بداية كل عام، وتراجع مواعيد الاجتماعات عند الحاجة، وتعدل بناءً على موافقة الأعضاء، وعليها الحرص على إعداد جدول اجتماعاتها بما يحقق الالتزام بالمدد اللازمة للبتّ فيما يعرض عليها.

(٧٠) المادة: (١٤) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.
(٧١) المادة: (١١) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

وتجتمع اللجنة في الأيام المحددة للاجتماع، أو بناء على دعوة رئيسها أو نائبه -في حال غياب الرئيس- وذلك في الحالات العاجلة التي لا تستوعبها الاجتماعات.

ولا يجوز تأجيل أو إلغاء الاجتماع المتفق عليه بشكل نهائي -وفي حال حدوث ذلك- لا يكون ذلك إلا بموافقة رئيس اللجنة وبناءً على طلب أغلبية الأعضاء.

وتُرسل الدعوة للأعضاء مع جدول الأعمال والمستندات والوثائق قبل الموعد المحدد للاجتماع، على أن تشمل الدعوة جميع الوثائق والمعلومات والمستندات الخاصة بالموضوعات المراد البتّ فيها، وأن ترسل لجميع الأعضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.

وللجنة دعوة من تراه إلى حضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت ولا حق الاطلاع على معلومات أو بيانات سرية إلا في حدود ما يحقق الغاية من حضوره وبعد توقيعه على إقرار عدم الإفصاح عن المعلومات التي سيطلع عليها، وذلك بالتنسيق مع الأمانة على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، وتكون جلسات اللجنة علنية إلا إن رأت جعلها سرية لمصلحة تُقدرها، ولها عند الحاجة عقد اجتماعاتها باستخدام الوسائل التقنية.

- **النصاب القانوني للجنة** [٧٢]:

لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس. ويتولى رئيس اللجنة أو من يفوّضه إدارة الاجتماع وتنظيمه وطرح موضوعات الأعمال المجدولة والإشراف على عملية التصويت.

ويجوز لأي عضو في اللجنة -استثناءً وبعد موافقة الرئيس- المشاركة في الاجتماعات باستخدام الوسائل التقنية، ويعدُّ ذلك مكملاً للنصاب القانوني للاجتماع، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لأعضاء اللجنة بسبب تنحي أحد الأعضاء أو عدم حضوره يكمل العضو الاحتياطي النصاب القانوني للجنة بدعوة من الرئيس توجه بأي وسيلة بما في ذلك الاتصال الهاتفي أو البريد الإلكتروني، ويمكن أن تعاد جدولة الاجتماع لأقرب وقت يتمكن العضو

(٧٢) المادة: (١٢) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات، ويُنظر: المادة (٩٠) من النظام.

الاحتياطي من الحضور لإكمال النصاب، كما أنَّه لا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يفوِّض عضواً آخر لحضور الاجتماع عنه.

- **وقرارات اللجنة محكومة بما يلي** (٧٣):

١. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاجتماع.

٢. تكون قرارات اللجنة مسبَّبة ومشتملة على الحيثيات والوقائع وما تراه من معلومات ضرورية.

٣. في حال تساوت الأصوات يُرجَّح الجانب الذي صوَّت معه الرئيس.

٤. لا يجوز للعضو الامتناع عن توقيع القرارات أو الامتناع عن التصويت عليها؛ فيما عدا حالة قبول التنحي لأحد الأعضاء.

٥. لا يجوز لأي عضو في اللجنة -في حال غيابه- أن يفوض عضواً آخر للتصويت عنه.

٦. يحق للعضو التحفظ على قرارات اللجنة وإيضاح أسباب التحفظ في محضر الجلسة كتابة، وللجنة الردّ على التحفظ في ذات المحضر، ولا يشار لذلك في نسخ القرار.

٧. تتولى اللجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في قراراتها من أخطاء مادية، أما إذا وقع غموض أو إبهام في القرار فلأي منهم أن يطلب من اللجنة تفسيره.

- **محضر اجتماع لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام** (٧٤):

يعدُّ أمينُ السر محضر الاجتماع، ويجب أن يشتمل على الآتي:

١. تاريخ الاجتماع ورقمه، ومكان انعقاده.

٢. أسماء الحاضرين والمعتذرين عن عدم الحضور، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.

٣. الموضوعات المعروضة على جدول الأعمال والمحاور الرئيسة ذات الصلة بالمواضيع الرئيسة.

---

(٧٣) المادة: (١٣) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات، ويُنظر: المادة (٩٠) من النظام.

(٧٤) المادة: (١٥) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

٤. جميع القرارات التي اتخذت والمسوغات التي دعت لاتخاذ مثل هذه القرارات والمرفقات المثبتة لذلك.

٥. إثبات نتائج التصويت، والتحفظات التي أبداها أعضاء اللجنة الحاضرون على أي من القرارات التي أصدرتها اللجنة، ورد اللجنة على التحفظ -إن وجد-

٦. يرسل أمين السر المحضر إلى الأعضاء لمراجعته في اليوم التالي من انعقاد الاجتماع -حداً أقصى-، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر -إن وجدت- خلال يومي عمل من تاريخ الإرسال.

٧. بعد معالجة الملاحظات يرسل أمين السر المحضر بصيغته النهائية لأعضاء اللجنة لاعتماده.

٨. تحفظ محاضر الاجتماعات بعد توقيعها ورقياً أو إلكترونياً في ملف خاص لدى الأمانة مع جميع الوثائق ذات العلاقة.

ويجب على أعضاء اللجنة وأمين السر ومنسوبي الأمانة المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة أو مساندتها، واستخدام المعلومات لغرض تحقيق أهداف اللجنة ومهامها فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكلٍ من الأشكال. ويقع على عاتق الأعضاء -بمن فيهم المنتهية عضويتهم- سياسة الالتزام بسرية المعلومات، ولا يجوز بأي شكلٍ من الأشكال استخدام المعلومات التي تحصلوا عليها طوال مدة عضويتهم، كما يجب المحافظة على جميع المستندات والمحاضر أو أي بيانات سُلِّمت للعضو يدوياً أو إلكترونياً وإعادتها بعد انتهاء الغرض من استخدامها الرسمي.

الفرع الرابع: أحكام قيد المخالفات في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

يجب أن تحدد اللجنة الوثائق المطلوب توفرها لقيد المخالفة، على أن تشمل الآتي [(٧٥)]:

١. خطاب الجهة طالبة النظر في المخالفة.

٢. الاسم الكامل للمخالف ومهنته أو وظيفته -إن وجدت- ومحل إقامته، ورقم السجل المدني أو التجاري، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته ورقم سجله المدني.

(٧٥) المادة: (١٨) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

٣. بيانات التواصل مع الجهة الحكومية والمتنافس أو المتعاقد.

٤. موضوع المخالفة بالتفصيل مع إرفاق جميع المستندات والوثائق الداعمة.

٥. تاريخ اكتشاف المخالفة.

٦. مستندات طرح المنافسة، ومحاضر اللجان، وأي وثائق أخرى ذات علاقة بموضوع المخالفة.

ويكون التعامل مع المخالفات التي تقع وفق نطاق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وكما يلي:

أولاً: التعامل مع المخالفات وإبلاغ الأطراف (٧٦):

تُقيِّد الأمانة –من خلال أمين السر– طلبات النظر في المخالفات في سجل خاص يُعدّ لهذا الغرض وتتولى تنظيم سجلاتها، وترتيبها، وترقيمها، وحفظها.

وتُبلِّغ الأمانة ذوي الشأن بموضوع المخالفة، ويجب عليهم إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ، وللجنة بناءً على طلب مسبّب من أحد الأطراف تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مدة (خمسة عشر) يوماً أخرى، وإذا لم يرد أي من الأطراف خلال المدة المقررة، تدرس الأمانة المخالفة وتحيلها إلى اللجنة. وترسل وثائق المخالفات المكتملة إلى رئيس اللجنة خلال مدة أقصاها يوما عمل من تاريخ اكتمالها وإبلاغ الأطراف ذات العلاقة بذلك خلال هذه المدة.

ويتضمن التبليغ نسخة من صحيفة المخالفة وما يتعلق بها، وتاريخ الرد عليها، وتاريخ النظر في المخالفة في حال تحديد موعد لذلك، ويكون التبليغ بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي تراها اللجنة مناسبة ومحققة للمقصود من تبليغ الأطراف.

وتبتّ اللجنة في المخالفة المعروضة أمامها خلال (ستين) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة فيها، إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقدير اللجنة، وتُضمَّن المخالفات التي تقتضي أكثر من هذه المدة في التقرير

(٧٦) المادة: (١٩) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

السنوي للجنة. وإذا لم يحضر المخالف أو من يمثله في أي جلسة ثبت تبلُّغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله اللجنة، وجب عليها البتّ في المخالفة إن كانت مهيأة للبتّ فيها.

ويعدّ غائباً كل طرف لم يحضر خلال (ثلاثين) دقيقة من الموعد المحدد لبدء الجلسة، ما لم تقرر اللجنة تمديد هذه المدة، فإن حضر الطرف بعد هذه المدة وقبل بدء الجلسة، فلا يعدُّ غائباً. ويجوز تقديم المذكرات عبر الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة ووفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل.

ثانياً: إجراءات عمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام (٧٧):

تستكمل الأمانة كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفة وتحيلها إلى اللجنة بعد دراستها وإعداد مشروع قرار بشأنها ومناقشته مع رئيس وأعضاء اللجنة –إن استلزم الأمر– لتصدر اللجنة القرار المناسب

وللجنة أن تطلب أي معلومات أو مستندات متعلقة بالمخالفة بما فيها المعلومات السرية، ولها في هذا الشأن طلب حضور ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة وسماع الشهود والأقوال وسماع الدفوعات.

ويجوز للجنة وفقاً لتقديرها إصدار قرار دون استدعاء ذوي الشأن، مع مراعاة إتاحة تبادل المذكرات لصاحب الشأن أو من يمثله حضورياً أو بواسطة الوسائل التقنية وسماع أقواله واستكمال دفوعاته أو تقديم جوابه كتابياً. ويُبلَّغ ذوو الشأن –في حال تقرر استدعاؤهم– بموعد الاجتماع بإحدى الطرق المنصوص عليها، ويكون التبليغ منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ إبلاغه، ومن لم يحضر بعد تبليغه للمرة الثانية فللجنة الحق بإصدار القرار بشأنه غيابياً.

وكافة إجراءات النظر تكون كتابيةً، وللجنة سماع الأقوال والدفوعات شفاهة وإثبات ذلك في محضر الجلسة، وإذا تبيَّن للجنة –بعد نظرها في المخالفة– ما يشير إلى الاشتباه في وجود جريمة يعاقب عليها نظاماً، فعليها إحالتها إلى الجهة المختصة بنظرها، وتستمر اللجنة في السير في نظر المخالفة ما لم يتبيَّن لها أنه لا يمكن النظر فيها حتى يبتّ في حالة الاشتباه في وجود الجريمة المشار إليها.

(٧٧) المادة: (٢٠) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

ولا تنظر اللجنة في المخالفة إذا كان لدى صاحب الشأن مطالبة قائمة في موضوعها لدى جهة قضائية أو إدارية أو هيئة تحكيم بغرض الفصل فيها، ولا في قرارات اكتسبت الصفة القطعية.

ثالثاً: قرارات لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام (٧٨):

تصدر اللجنة قراراً بحق المخالف بإحدى العقوبات الآتية:

١. منع التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات (٧٩).
٢. تخفيض تصنيف المخالف -إن وجد- ويجوز للجنة الجمع بينها والعقوبة السابقة.
٣. يجوز لها استبدال عقوبة منع المخالف من التعامل مع الجهات الحكومية بأن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية لعرضه (٨٠).

" ... وتنبغي الإشارة إلى أنَّه يلزم الأخذ في الاعتبار عند حسم الغرامة إضافة المبالغ المحددة في العقد كمقابل للبنود التي لم ينفذّها المقاول -إذا كانت المخالفة عدم تنفيذ أو تقصير- فعقود التشغيل والصيانة مثلاً يُحسم من المقاول المقصر في تنفيذ التزاماته غرامة تقصير تصل إلى (١٠%) من قيمة العقد، وكذلك تحسم منه قيمة بنود الأعمال التي لم يوفرها، كالنقص في مستوى الأداء، أو النقص في عدد الفنيين، أو العمال، أو المواد، أو المعدات اللازمة للتنفيذ، فإذا لم يوفر أدوات النظافة مثلاً فيجب حسم قيمتها، لأنَّ قيمة العقد تضمنت سعراً لتلك الأدوات ولم

(٧٨) المادة: (٨٨/٣-٤) من النظام، والمادة: (٧) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

(٧٩) جاء في قرار لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام رقم: (٢٤٠٠١٤) وتاريخ: ١٩/٠٥/٢٠٢٤م (غير منشور) ما يلي: "... ونظراً إلى أنه ثبت للجنة قيام المتنافس .... فقد قررت اللجنة الآتي: أولًا: منع التعامل مع شركة ..... ذات السجل التجاري رقم: .... لمدة سنة؛ للأسباب الموضحة أعلاه".

(٨٠) كما جاء في قرار اللجنة رقم: (٢٤٠٠٣٠) وتاريخ: ٢٢/٠٧/٢٠٢٤م (غير منشور) ما يلي: "... ونظراً إلى أنه ثبت للجنة ارتكاب المتعاقد معهم .... فقد قررت اللجنة الآتي: أولاً: فرض غرامة مالية على شركة ب للمقاولات ذات السجل التجاري رقم: ... بنسبة (٣٪) ثلاثة في المائة من القيمة الإجمالية لعرض المتعاقد معه، والبالغ (...) ريالاً؛ للأسباب الموضحة أعلاه"، ويُنظر أيضاً: قرارها رقم: (٢٤٠٠٢٤) وتاريخ: ١٤/٠٧/٢٠٢٤م (غير منشور).

يفِ بها المقاول، فمن غير الجائز إعطاء المتعهد استحقاقه كاملاً في الوقت الذي لا يقدم فيه ما هو مطلوب منه كاملاً حسب ما اتفق عليه حيث يعني ذلك إعطاءه مبالغ مالية دون مقابل ..." (٨١).

وحكم ديوان المظالم بأنَّ المقرر في مجال عقود الصيانة والنظافة أنَّ النقص في مستوى أداء المقاول في تنفيذه للالتزامات الواردة في العقد نتيجة لسوء أعمال الصيانة أو نقص عدد العاملين أو المواد أو الآلات الخاصة بالتنظيف والصيانة، لا يكتفى بفرض غرامة التقصير التي لا تزيد على عشرة بالمائة من قيمة العقد، وإنما يجب حسم القيمة المحددة للأعمال التي لم يقم المقاول بأدائها، حتى ولو جاوزت عشرة بالمائة من قيمة العقد، لأن هذا الحسم لا يعتبر غرامة وإنما هو حسم ما يقابل عدم وفاء المقاول بالتزاماته حسب الشروط والمواصفات (٨٢).

على أنَّه يجدر التنبيه إلى أنَّ للجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام أن تصرف النظر عن القضية المعروضة أمامها، ولا تحكم بأي عقوبة في حال لم يثبت لديها وقوع المخالفة المنسوبة إلى المتنافس أو المتعاقد معه؛ كما جاء في قراراها: (.... ونظراً إلى أنه قد تبين للجنة –من خلال دراسة الأوراق والمستندات المتعلقة بالبلاغ الوارد إليها– بأن (الجهة الحكومية) أبرمت العقد مع المتعاقد معها بتاريخ: ١٤٣٤/٦/٣هـ، وذلك لتنفيذه خلال (٩٩٠) يوم من تاريخ: تسليم الموقع، وقد تم تسليم الموقع بتاريخ: ١٤٣٤/٦/٦هـ، أي أن المدة المتوقعة لاستلام المشروع تكون في ١٤٣٧/٣/٦هـ، ولكنه لم يتم تسليم المخططات المعمارية للمتعاقد معها إلا بتاريخ: ١٤٣٩/٩/٢٦هـ؛ أي أنه بعد المدة المتفق عليها لتسليم المشروع بفترة زمنية طويلة، كما أنه تم تعديل المخطط المعماري للمشروع عدة مرات، وأن المدة الإضافية التي منحتها (الجهة الحكومية) للمتعاقد معها نظير التعديلات التي طرأت على المخططات المعمارية تعادل (٣٠٠) يوم إضافية فقط؛ بالرغم من حجم تأثر المشروع بتعديل المخططات المعمارية له؛ الأمر الذي استنتجت معه اللجنة عدم ثبوت ارتكاب المتعاقد معها لمخالفة التأخر في تنفيذ الأعمال، وإذ تؤكد اللجنة بهذا الخصوص على ما صدر من مبادئ وتقريرات قضائية تقضي بأن الأصل براءة

(٨١) الحديثي، إبراهيم بن محمد، الغرامات في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، مجلة جامعة الملك سعود الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١م، العدد ٢٣، ص: ٢٠٩.

(٨٢) حكم ديوان المظالم للقضية رقم: ١/٦٤٨/ق لعام ١٤١٨هـ وتاريخ: ١٤٢١/٨/١٦هـ.

الذمة، وأنَّ الأحكام تبنى على البينات والأمور القطعية وليس مجرد الظن. ولما تقدم من أسباب، وبعد الدراسة والتأمل والمداولة؛ فقد قررت اللجنة الآتي: أولًا: عدم إيقاع عقوبة على (الشركة)، ذات السجل التجاري رقم: ٠٠٠٠٠٠٠٠؛ للأسباب الموضحة أعلاه". (٨٣).

رابعاً: تبليغ قرارات لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام، ونفاذها، والتظلّم عليها، ونشرها (٨٤):

يتم تبليغ قرارات اللجنة وفق الآلية الآتية:

١. تُبلِّغ الأمانة بالتنسيق مع الرئيس قرارات اللجنة للأطراف ذوي العلاقة عن طريق البوابة، ويجوز للجهة الحكومية علاوة على ذلك أن تستخدم العنوان الوطني، أو العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية، أو البريد الإلكتروني المعتمد، والرسائل النصية.
٢. تتولى الأمانة تنفيذ قرارات اللجنة عبر البوابة الإلكترونية حال صدورها.
٣. تتولى الأمانة مخاطبة الجهات المعنية بإنفاذ القرارات كالمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية لإنفاذ القرارات التي يتعذَّر إنفاذها آلياً، أو يتطلب إنفاذها مخاطبة الجهة الحكومية.

وقرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها، ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

وينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة بما في ذلك المواقع الإلكترونية، في الحالتين التاليتين (٨٥):

(٨٣) قرار اللجنة رقم: (٢٤٠٠٧٧) وتاريخ: ٢٠٢٤/١٠/٢٤م (غير منشور).
(٨٤) المادة: (٨٨/٥-٦-٧) من النظام، والمواد: (٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.
(٨٥) لم يتمّ نشر أي قرار للجنة المخالفات حتى الآن، وقد اطلعت على بعض قراراتها عن طريق الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

أ- إذا مضت مدة (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار، دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية.

ب- إذا صدر حكماً نهائياً من المحكمة الإدارية بتأييد قرار اللجنة.

خامساً: التمثيل أمام لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام (٨٦):

يكون تمثيل ذوي الشأن أمام اللجنة وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وما يصدر بشأنهما من قرارات.

المطلب الثالث: لجنة الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (٨٧).

ألحقتُ هذا المطلب بموضوع المبحث من جهة أنَّ الاستثناء من أحكام النظام إنَّما هو عمل تنظيمي لا تختص به الجهات الحكومية التنفيذية، ولا بدَّ له من تشكيل لجنة خاصة به؛ فشابه -من هذا الوجه- عمل اللجان المعنية بالنظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين ومخالفاتهم.

وعليه فقد ترى إحدى الجهات الحكومية حاجتها للاستثناء من العمل ببعض أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛ فأجاز لها المنظم طلب ذلك من خلال لجنة تشكَّل لهذا الغرض كما يلي:

الفرع الأول: تشكيل لجنة (الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية).

تكوَّن لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم وزير المالية، ورئيس مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، ورئيس الجهة الحكومية المختصة؛ وذلك لدراسة الموضوع التي ترى الجهة الحكومية حاجتها لاستثنائها منه في أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ويلاحظ أنَّ المنظم في هذه اللجنة نصَّ على أقل عدد لها، ولم يحدد الأعلى فيكون بحسب الحاجة.

(٨٦) المادة: (٢٥) من قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

(٨٧) المادة: (٩٥) من النظام.

كما يرى الباحث أنَّ النصّ على العضوية الدائمة لرئيس مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي -دون غيره- في لجنة الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية هو لدعم المحتوى المحلي والمحافظة على تطبيق أحكامه في النظام لأقصى درجة، فلا يكون مجال للاستثناء منها في أحكام النظام إلا في أضيق الظروف، وبموافقة رئيس مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية العضو الدائم في هذه اللجنة.

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة (الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية).

تختص هذه اللجنة -بعد تشكيلها- بالرفع لرئيس مجلس الوزراء للتوجيه بما يراه حيال دراستها لموضوع طلب الجهة الحكومية باستثنائها من بعض مواد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مع تحديد محل الاستثناء ومسوغاته.

وإذا جاز للجهات الحكومية طلب الاستثناء من بعض مواد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فيظهر جواز طلب ذلك من اللائحة التنفيذية للنظام، أو أي قرارات وزارية، أو ضوابط، أو تعليمات، أو تعاميم؛ بشرط أن يكون بنفس الآلية ويكون القرار في ذلك لوزير المالية.

ومثال ذلك:

ما جاء في قرار مجلس الوزراء [٨٨]: "إنَّ مجلس الوزراء بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم: ٢٣٩١٥، وتاريخ: ١٤٤٤/٤/٥هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية رقم: ١١٨٠٤ وتاريخ: ١٤٤٢/١١/١٨هـ، في شأن طلب الهيئة الموافقة على استثناء المتنافسين في أسلوب الاتفاقية الإطارية من تقديم الضمان الابتدائي، وأن يكون تقديم الضمان النهائي في الاتفاقية الإطارية عن كل أمر شراء وفق النسبة المحددة نظاماً، وإجازة تفسير وزارة المالية والهيئة لحكم المادة (الحادية والأربعين) والفقرة (١) من المادة

(٨٨) بالرقم: (٣٨٠) وتاريخ: ١٤٤٤/٠٦/٠٣هـ.

(الحادية والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وبعد الاطلاع على ...، وبعد الاطلاع على ...، وبعد الاطلاع على ...، وبعد النظر في ...، وبعد الاطلاع على ...، يقرر ما يلي:

أولاً: استثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣ /١١/ ١٤٤٠هـ.

ثانياً: قيام وزارة المالية –بمشاركة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ومن تراه من الجهات ذات العلاقة– بمراجعة نظام المنافسات والمشتريات –الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٢٨) وتاريخ: ١٤٤٠/١١/١٣هـ في ضوء ما ظهر لها من إشكالات تتعلق بالأحكام المنظمة للاتفاقية الإطارية وما يتصل بها من أحكام ذات علاقة في نفس النظام ....

ثالثاً: إجازة عدم استحصال الجهات الحكومية للضمان الابتدائي في أسلوب الاتفاقية الإطارية، وذلك منذ تاريخ نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، إلى حين الموافقة على هذا القرار.

رابعاً: .....

خامساً: إجازة عدم استحصال الجهات الحكومية للضمان النهائي في أسلوب الاتفاقية الإطارية على من رست عليه المنافسة، وذلك منذ تاريخ نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، إلى حين الموافقة على هذا القرار.

فنرى أنَّ لجنة الاستثناء في هذا القرار عندما أوصت بعدم استحصال الجهات الحكومية للضمان الابتدائي والنهائي من المتعاقد معها بأسلوب الاتفاقية الإطارية تهدف إلى التخفيف عن المتعاقد معه؛ رغم نصّ النظام على ذلك، حيث إنَّ هذه الفقرة موجودة وباقية فيه ولم تلغَ، فما الفائدة من هذا الاستثناء؟ لولا شعور اللجنة بأنَّ تفعيل هذه الفقرة من النظام ستسبب بعض الإشكاليات أو النزاعات عند تطبيقها الآن، فطالبوا باستثناء تطبيقها إلى حين الانتهاء من مراجعة النظام بالكامل.

الخاتمة

تتضمَّن هذه الخاتمة أهمّ نتائج هذا البحث وتوصياته، وفقاً لما يلي:

أولاً: نتائج البحث.

١- يمكن تقسيم وسائل تسوية المنازعات الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر عام ١٤٤٠هـ إلى قسمين:

- وسائل تتمّ داخل الجهة الإدارية دون الحاجة لطرف ثالث؛ وتتمثّل بالتحكيم في العقد الإداري، ومجلس تسوية النزاعات والخلافات إذا كانت فنية.
- وسائل تتم خارج الجهة الإدارية؛ وتتمثّل بالرفع إلى لجنة تظلمات المتنافسين ونحوهم، أو لجنة مخالفات المتعاقد معهم ونحوهم، أو لجنة الاستثناء من بعض أحكام النظام.

٢- من أسباب جواز طلب الاستثناء من أحكام النظام وفق إجراءاته المحددة -من وجهة نظر الباحث- أنَّه يعتبر وسيلة تملكها الجهات الحكومية لتجنّب المنازعات الإدارية؛ في حال كان تطبيق النظام مرهقاً لأحد طرفي العقد أو مانعاً له من إكماله، حيث فتح لها ذلك المنظم السعودي دون تقييدها بأسباب محددة.

٣- باشرت اللجان المعنيّة بتسوية المنازعات الإدارية أعمالها، ونشرت لجنة التظلمات مجموعة من أحكامها للعموم على موقعها الإلكتروني، أمَّا لجنة المخالفات فلم تنشر شيئاً من أحكامها حتى تاريخ كتابة هذه البحث.

٤- قرارات اللجان المعنية (لجنة النظر في التظلمات، ولجنة النظر في المخالفات) قراراتٌ إدارية تخضع لدعوى الإلغاء، وتدخل في اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم التي نصَّت على (الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها)

٥- قرارات لجنة النظر في المخالفات -بنصّ النظام- نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها، ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

٦- لم يفصح النظام صراحةً عن طبيعة قرارات لجنة النظر في تظلمات المتنافسين ومن في حكمهم، وهل يجوز الاعتراض على حكمها أمام المحكمة الإدارية كما أفصح عنها في قرارات لجنة النظر في المخالفات؟ وإنما اكتفى بالقول: أنَّ لجنة نظر التظلمات لا تنظر في الطلبات والتظلمات إذا كان لدى صاحب الشأن مطالبة قائمة في موضوعها لدى جهة قضائية أو إدارية أو هيئة تحكيم؛ بغرض الفصل فيها، ولا فيما صدر فيه قرار اكتسب الصفة القطعية.

ثانياً: توصيات البحث.

١- يوصي الباحث بأهمية توعية أعضاء الجهات الحكومية العاملين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات، وتأهيلهم التأهيل المناسب الذي يساعدهم على تجنيب جهاتهم الحكومية ومرافقها المنازعات وآثارها السيئة على العقود الإدارية.

٢- يوصي الباحث بأهمّية دراسة الصلح الإداري في المملكة العربية السعودية؛ من حيث مفهومه، وطبيعته، والأساس النظامي له، وإجراءاته، وآثاره، ليجيب عن مدى إمكانية تطبيق الصلح على المنازعات الإدارية في المملكة العربية السعودية؟ وما هي فاعليته بوصفه وسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية؟

٣- يوصي الباحث بأهمّية النصّ على بعض المسائل المسكوت عنها؛ كمدّة صلاحية مجلس تسوية المنازعات الفنية، ومدة عمل لجنة الاستئناء من أحكام النظام.

٤- يوصي الباحث بأهمية الإفصاح عن الطبيعة القانونية لقرارات لجنة النظر في التظلمات كما أُفصح عنها في قرارات لجنة النظر في المخالفات، وذلك لصعوبة قياس أحكامهما على بعضهما البعض؛ من حيث اختلاف المخاطب بهما، والمقصد من كلٍّ منهما.

٥- يوصي الباحث بأهمية الإسراع في نشر قرارات لجنة المخالفات، كما نُشرت قرارات لجنة التظلمات؛ لضرورة اطلاع العموم عليها؛ خصوصاً في ظل وجود الكثير من المخالفات الإدارية التي تقع في مراحل المنافسات الحكومية على اختلافها، بدايةً من طرح المنافسة، مروراً بالترسية والتعاقد والتنفيذ، وانتهاءً بالتسليم.

المراجع

أولاً: الكتب، والبحوث:

١- الأسس العامة للعقود الإدارية، سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٤٦هـ/٢٠٠٥م.

٢- الاتجاهات الحديثة في قانون التحكيم في العقود الإدارية، يحي الجمل، مركز البحوث والدراسات الإدارية والاقتصادية، مصر، ١٩٩٥م.

٣- التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، عصمت الشيخ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤- التحكيم في العقود الإدارية في الكويت -دراسة مقارنة- خالد فلاح عواد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٥- التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، جورجي ساري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦- التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، اتفاق التحكيم، سامية راشد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

٧- الجوانب القانونية لإدارة المشاريع الحكومية، محمد عبدالعزيز آل سليّم، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

٨- دور الصلح في تسوية المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، أسامة كريم بدن، مجلة أبحاث ميسان، المجلد ١٥، العدد ٣١، ٢٠٢٠م، العراق.

٩- ضوابط التحكيم في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بدر عبدالله المطرودي، مجلة قضاء، العدد (٢٩)، ٢٠٢٢م.

١٠- طبيعة المهمة التحكيمية، أحمد محمد حشيش، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١١- العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ ولائحته التنفيذية، سالم صالح المطوّع، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، ١٤٤٤هـ.

١٢- العقود الإدارية والتحكيم، ماجد راغب الحلو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٣- الغرامات في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي دراسة تحليلية، إبراهيم محمد الحديثي، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، العدد (٢٣)، ٢٠١١م/١٤٣٢هـ.

١٤- قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، فتحي والي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٥- مدى تأثر التحكيم في العقود الإدارية بمبدأ سيادة الدولة بالتطبيق على النظام السعودي، علي شعبان، مجلة الحقوقية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد السابع، العدد (٣٣)، ٢٠١٧م.

١٦- مركز القواعد غير الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، نادر محمد إبراهيم، دار الفكر العربي، الاسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

١٧- النظرية العامة للعقود الإدارية، علي شطناوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٨- الوجيز في التحكيم، أحمد السيد الصاوي، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣م، بدون دار نشر.

ثانياً: الأنظمة، واللوائح، والقواعد، والقرارات.

١٩- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٢٨) وتاريخ: ١٤٤٠/١١/١٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم:(٦٤٩) وتاريخ: ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

٢٠- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٢٤٢) وتاريخ: ١٤٤١/٣/٢١هـ. والمعدَّلة بالقرار الوزاري رقم: (٣٤٧٩) وتاريخ: ١٤٤١/٨/١١هـ، والقرار الوزاري رقم: (٤٥١) وتاريخ: ١٤٤٤/٤/٧هـ، القاضي بتعديل المادتين (١٢٧/١١١).

٢١- نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/١٩١) وتاريخ: ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

٢٢- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٢٧هـ (القديم) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م ٥٨) وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٤هـ.

٢٣- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٠) وتاريخ ٠٣ /٠٦/ ١٤٤٤هـ.

٢٤- قرار إنشاء الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر برقم: (٢٩٧) وتاريخ: ١٤٤٤/٢/٢٩هـ.

٢٥- قرارات لجنة النظر في تظلمات المتنافسين وطلبات تعديل الأسعار رقم: ٣٤٢/د/١/١٤٤٥هـ، بتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٢٩هـ، ورقم: ٣٥٦/د/١/١٤٤٥هـ، بتاريخ: ١٤٤٥/٠٥/١٣هـ، ورقم: ٣٩٧/د/١/١٤٤٥هـ، بتاريخ: ١٤٤٥/٠٦/١١هـ، ورقم: ٣٩٦/د/١/١٤٤٥هـ، بتاريخ: ١٤٤٥/٠٦/١١هـ، ورقم: ٢٦٩/د/١/١٤٤٤هـ، بتاريخ: ١٤٤٤/٠٢/٠١هـ، ورقم: ٣٣٠/د/١/١٤٤٥هـ، بتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/١٦هـ، [منشورة في موقعها الإلكتروني على الرابط]:
https://short-link.me/LSV5

٢٦- قرارات لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام ولائحته التنفيذية [غير منشورة] رقم: (٢٤٠٠١٤) بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٥/١٩م، ورقم: (٢٤٠٠٣٠) بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٧/٢٢م، ورقم: (٢٤٠٠٢٤) بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٧/١٤م، ورقم: (٢٤٠٠٧٧) بتاريخ: ٢٠٢٤/١٠/٢٤م.

٢٧- قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار، الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٤٢٨) وتاريخ: ١٤٤١/٥/١٩هـ، والمعدَّلة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٢٢٥) وتاريخ: ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ.

٢٨- قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والعقود المبرمة معهم، الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٤٢٩) وتاريخ: ١٤٤١/٥/١٩هـ، والمعدَّلة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٢٢٦) وتاريخ: ١٤٤٤/١٠/٢٥هـ.

٢٩- دليل المستخدم لنماذج نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والدليل الإرشادي لتأهيل المتنافسين.

٣٠- حكم ديوان المظالم للقضية رقم: ١/٦٤٨/ق لعام ١٤١٨هـ وتاريخ: ١٤٢١/٨/١٦هـ.

٣١- موقع وزارة المالية على الرابط: https://2u.pw/CF1T696